تـــقـــــريـــــــــر

حول تـدقـيق الـحسابـات
الـسنويـة لـلأحزاب الـسيـاسيـة
وفـحص صحة نـفـقـاتـهـا
بـرسم الـدعم الـعمومـي

السنة المالية 2018

مداولة

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية بخصوص السنة المالية 2018.

وتم إنجاز تقرير في هذا الشأن من طرف لجنة تتكون من الأستاذ. أحمد أوشن رئيس فرع بالغرفة الأولى، والأستاذ. مصطفى آيت بلق والأستاذة خديجة آيت زي مستشارين بذات الغرفة.

وقد تم التداول بشأن هذا التقرير والمصادقة عليه من طرف هيئة مكونة من:

- ذ. إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛
- ذ محمد دير، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، عضوا؛
- ذ. محمد الصوابي، رئيس الغرفة الأولى، عضوا؛
- ذ. محمد البسطاوي، رئيس الغرفة الثانية، عضوا؛
- ذ. محمد كمال الداودي، رئيس الغرفة الثالثة، عضوا؛
- ذ. حسن النمراني، رئيس الغرفة الرابعة، عضوا؛
- ذ. بوشعيب بيبط، رئيس الغرفة الخامسة، عضوا؛
- ذ. رشيد اسماعيلي علوي، رئيس الغرفة السادسة، عضوا.
- ذ. ابراهيم بن به، رئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عضوا؛
- ذ. أحمد أمساس، رئيس غرفة استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، عضوا؛
- ذ. أحمد القاسمي، رئيس غرفة التدقيق والبت، عضوا؛
- ذ. عبد العزيز كلوح، رئيس غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات والمقرر العام، عضوا؛
- ذ. عبد الصمد لزرك، منسق أشغال المجالس الجهوية للحسابات، عضوا.

وحرر بالرباط في 22 يناير 2020

فهرس

أهم الملاحظات والتوصيات 5

تقديم 10

الجزء الأول: معطيات عامة حول حسابات الأحزاب السياسية 12

1. تقديم الحسابات السنوية 12
2. موارد الأحزاب السياسية 14
3. نفقات الأحزاب السياسية 19

الجزء الثاني: النتائج العامة لتدقيق الحسابات السنوية وفحص صحة النفقات 22

1. حول إرجاع مبالغ الدعم العمومي إلى الخزينة 22
2. حول الإشهاد بصحة الحسابات 29
3. حول الوثائق المكونة للحسابات المقدمة 30
4. حول مسك المحاسبة 30
5. حول فحص صحة النفقات 31
6. حول طرق أداء النفقات 33

التوصيات 34

الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل حزب سياسي 35

حزب العدالة والتنمية 35

حزب الأصالة والمعاصرة 37

حزب الاستقلال 38

حزب التجمع الوطني للأحرار 44

حزب الحركة الشعبية 49

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية 54

حزب الاتحاد الدستوري 55

حزب التقدم والاشتراكية 56

حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية 58

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي 66

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي 69

حزب البيئة والتنمية المستدامة..... 74
حزب الوحدة والديمقراطية..... 76
حزب العهد الديمقراطي..... 78
حزب الإنصاف..... 80
حزب الخضر المغربي..... 83
حزب الديمقراطيون الجدد..... 87
حزب النهضة والفضيلة..... 88
حزب الشورى والاستقلال..... 91
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية..... 92
حزب النهضة..... 96
حزب الأمل..... 97
حزب الإصلاح والتنمية..... 98
حزب الوسط الاجتماعي..... 101
حزب العمل..... 103
حزب المجتمع الديمقراطي..... 106
الحزب الديمقراطي الوطني..... 110
حزب القوات المواطنة..... 113
حزب النهج الديمقراطي..... 114

الملحقات 115

أهم الملاحظات والتوصيات

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[1] وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية[2] كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة المالية 2018.

وقد سجل المجلس أن معظم الأحزاب السياسية قدمت إجابات على الملاحظات الموجهة إليها والتي همت التدبير المالي والمحاسباتي ومدى التزامها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لماليتها.

ومن خلال المعطيات المتعلقة بتقديم الحسابات السنوية، تبين أنه من أصل أربعة وثلاثين (34) حزبا، أودع واحد وثلاثون (31) منها حساباتهم السنوية لدى المجلس، في حين تخلف عن القيام بذلك كل من الحزب المغربي الحر وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وحسب ما تم التصريح به من طرف الأحزاب السياسية، فقد بلغت مواردها خلال سنة 2018 ما مجموعه 120,84مليون درهم، وتشمل من جهة، الدعم المقدم من طرف الدولة (66,34 مليون درهم) الذي يتوزع أساسا بين الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير (58,60 مليون درهم) وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية (7,50 مليون درهم) وكذا الدعم المخصص للحملات الانتخابية وتشجيع تمثيلية النساء (0,24 مليون درهم)، ومن جهة أخرى الموارد الذاتية (54,50 مليون درهم) المحصل عليها من واجبات الانخراط والهبات والوصايا وعائدات أخرى.

وفي المقابل بلغت نفقات الأحزاب السياسية المصرح بصرفها ما قدره 116,87 مليون درهم.

وقد أسفرت عملية تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي عن عدة ملاحظات، أهمها:

حول إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

عملا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، قامت ستة (06) أحزاب بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة قدرها 1,07 مليون درهم خلال سنة 2018 وتسعة (09) أحزاب بإرجاع مبلغ 5,07 مليون درهم خلال سنة 2019، وفي المقابل لم يقم عشرون (20) حزبا بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة قدرها 20.82 مليون درهم، تتعلق بالدعم الممنوح للأحزاب برسم استحقاقات انتخابية سابقة (اقتراعات 12 يونيو 2009 و25 نوفمبر 2011 و4 سبتمبر 2015 و2 أكتوبر 2015 و7 أكتوبر 2016) أو برسم الدعم السنوي عن سنتي 2017 و2018. وتتوزع هذه المبالغ بين الدعم غير المستحق[3] (2,19 مليون درهم) والدعم غير المستعمل [4]أو المستعمل لغير الغايات التي منح من أجلها[5] (5,08 مليون درهم) والدعم الذي لم يتم تبرير صرفه بوثائق إثبات (13,84 مليون درهم).

1 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011.

2 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002،

[3] حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق المقدم للحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والمبلغ العائد له وفقا للنتائج المحصل عليها في الاقتراع المعني.

حول الإشهاد بصحة الحساب

من أصل واحد وثلاثين (31) حزبا، الذين أدلوا للمجلس بحساباتهم السنوية، تبين أن:

- ثلاثة وعشرين (23) حزبا قدمت حسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين، منها:
  - واحدا وعشرين (21) حزبا قدموا حسابات مشهود بصحتها بدون تحفظ؛
  - حزبين (02) قدما حسابين مشهود بصحتهما بتحفظ، ويتعلق الأمر بحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي؛
- أربعة (04) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين لم تراع المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، ويتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية الذي قدم تقرير خبير محاسب لم يتم وضعه وفق نماذج التقارير الملحقة بالمعيار المذكور وثلاثة(03) أحزاب أخرى قدمت تقارير خبراء محاسبين اكتفوا فيها بالإشهاد بأن القوائم التركيبية " تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب" دون أن يشهدوا " بأنها تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه وفائضه أو خصاصه" ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب القوات المواطنة ؛
- ثلاثة (03) أحزاب قدمت حساباتها السنوية دون تقديم تقارير الخبراء المحاسبين وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحسابات المذكورة، ويهم الأمر حزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي؛
- حزبا واحدا (01) قدم تقريرا رفض الخبير محاسب من خلاله الإشهاد بصحة الحساب أو تقديم أي رأي بشأنه، وبالتالي اعتبر المجلس أنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب الإصلاح والتنمية.

حول الوثائق المكونة للحسابات السنوية

لوحظ بشأن الوثائق المكونة للحسابات السنوية أن:

- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم كل الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني؛
- حزبين (02) لم يقدما الكشوفات المتعلقة بحسابيهما البنكيين، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني؛

---

4 حاصل الفرق بين مجموع المصاريف الانتخابية المنجزة من طرف الحزب ومبلغ الدعم العائد له.

5 مبلغ الدعم الذي تم صرفه من طرف الحزب في نفقات لاتندرج ضمن أوجه الصرف المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛ ونفس المادة من المرسوم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم للمجلس جردا بمستندات الإثبات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي.

حول مسك المحاسبة

همت الملاحظات المتعلقة بمسك المحاسبة أساسا النقط التالية:

- ثمانية (08) أحزاب قامت بمسك محاسباتها وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية دون مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب العهد الديمقراطي وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الخضر المغربي وحزب النهضة وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي؛
- سبعة عشر (17) حزبا لم تقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445 "الدولة - دائنة"، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والإشتراكية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الانصاف وحزب الخضر المغربي وحزب النهضة والفضيلة وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العمل وحزب المجتمع الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني؛
- خمسة (05) أحزاب لم تقم بتنزيل بعض الموارد أو المصاريف بالحسابات المعنية على مستوى حساب العائدات والتكاليف، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح الذي يلزم الحزب بتقييد جميع العمليات المحاسبية في الحسابات المناسبة، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الإصلاح والتنمية؛
- حزب الإصلاح والتنمية اكتفى على مستوى حساب "التمويل العمومي"، باحتساب حاصل الفرق بين مجموع مبالغ الدعم الممنوحة له والمبالغ التي قام بإرجاعها إلى الخزينة، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح[6] المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب الذي يمنع أي عملية مقاصة[7] بين المبالغ؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي لم يسجل أي مبلغ على مستوى جدول "التمويل العمومي " وكذا جدول "الديون" رغم أن الحسابين المعنيين يبرزان أرصدة على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف؛
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية قدم حساب "الصندوق" بأرصدة دائنة وهو ما يخالف مقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية التي لاتسمح بوجود رصيد دائن بالحساب المذكور؛
- حزب "الديمقراطيون الجدد" وحزب العمل لم يقوما بوضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية[8] وفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر؛

6- Principe de clarté
7 - Compensation
8 - Tableaux de l'ETIC.

- هذان الحزبان قاما أيضا بأداء عدة نفقات نقدا في حين أن السجلات المحاسبية المدلى بها للمجلس لاتتضمن حساب "الصندوق" وهو ما يخالف قاعدة الشمولية[9]، حيث أن الأحزاب ملزمة بإدراج كل العمليات المنجزة خلال السنة في السجلات المحاسبية والقوائم التركيبية التي يتم حصرها سنويا.

حول فحص صحة النفقات

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018 ما يعادل 116,87مليون درهم، وكانت نفقات بمبلغ إجمالي قدره 3,17 مليون درهم موضوع ملاحظات من طرف المجلس، تتوزع بين:

- نفقات لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة بمبلغ 2,36 مليون درهم؛
- نفقات تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية بمبلغ 353.850,00 درهم؛
- نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب بمبلغ 463.852,93 درهم.

حول طرق أداء النفقات

قام حزب جبهة القوى الديمقراطية بالأداء نقدا بدل الشيك أو التحويل البنكي، لنفقات بما مجموعه 60.550,00 درهم في حين يساوي أو يتجاوز مبلغ كل نفقة منها مبلغ 10.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

التوصيات

من خلال تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي المتعلق بالسنة المالية وبهدف تحسين التدبير المالي والمحاسباتي للأحزاب، يوصي المجلس السلطات الحكومية المختصة والأحزاب السياسية بمايلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

1. الحرص على أن ترجع الأحزاب السياسية إلى الخزينة المبالغ غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛ وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الأحزاب التي لم تقم بعد بهذا الإجراء القانوني؛
2. العمل على إعداد لائحة الوثائق الثبوتية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب؛
3. العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي الموحد وإعداد دليل للمساطر المحاسبية ونظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية.

فيما يخص الأحزاب السياسية

9- Exhaustivité des écritures

4. العمل على الإرجاع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛

5. الحرص على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وعلى الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر ووفق المعيار 5700 من "دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الشفافية في الحسابات المالية؛

6. العمل على مسك محاسبتها وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[10] وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية[11] كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات (المجلس) بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية بخصوص السنة المالية 2018.

وعملا بمقتضيات المادتين 42 و44 من القانون التنظيمي سالف الذكر فإن الأحزاب السياسية ملزمة بأن تقدم حساباتها السنوية للمجلس في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين. وفي حالة عدم تقديم المستندات والوثائق في الآجال القانونية، يوجه الرئيس الأول للمجلس إنذارا إلى المسؤول الوطني عن الحزب وذلك من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوما . وإذا لم يقم الحزب المعني بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي برسم السنة الموالية، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

وبخصوص الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، فقد نصت المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، على أن الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم ملزمة بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها. كما نصت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة[12] على أنه "**يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34**[13] ...".

أما بخصوص مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية، فإن المسؤول الوطني عن الحزب ملزم بأن يدلي ببيان للمصاريف التي تم إنفاقها بصورة فعلية في هذا الشأن، مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.293 الصادر في 15 من شعبان 1433 (05 يوليو 2012) بتحديد كيفيات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه.

وعملا بمقتضيات المادة 5 من نفس المرسوم، فإن كل حزب سياسي ملزم بأن يرجع إلى الخزينة، كل مبلغ تسلمه في هذا الإطار لم يتم استعماله كليا أو جزئيا للأغراض التي منح من أجلها.

ولتدقيق هذه الحسابات وفحص صحة النفقات، حدد المجلس إطارا منهجيا يهدف إلى التأكد من مدى احترام الأحزاب السياسية للمقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد المحاسبية الجاري بها العمل.

10 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011.

11 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002،

12 - تمت إضافة الفقرة الثالثة بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

13 - المادة 32 تتعلق بالدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير.

وفي هذا الصدد، تأكد المجلس في البداية، من تقديم الأحزاب السياسية لحساباتها في الآجال القانونية ومن إدلائها بمجموع الوثائق والمستندات المكونة لها، ثم باشر عملية تدقيق هذه الحسابات وفحص صحة النفقات، والتي شملت المحاور المتعلقة بتقارير الخبراء المحاسبين ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبية ومشروعية الموارد وصحة النفقات.

وقد أسفرت هذه العملية عن مجموعة من الملاحظات، تم توجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء بتبريراتهم أو بتعقيباتهم عند الاقتضاء.

وباستثناء كل من الحزب الاشتراكي الموحد وحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني، فقدأدلت الأحزاب السياسية بأجوبة عن الملاحظات الموجهة لها من طرف المجلس والتي همت التدبير المالي والمحاسباتي ومدى التزامها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لماليتها.

ويعرض المجلس من خلال هذا التقرير في جزئه الأول المعطيات المتعلقة بتقديم الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وحجم مواردها ونفقاتها، فيما يتناول في جزئه الثاني النتائج العامة لتدقيق الحسابات المذكورة على أن يتطرق بشكل تفصيلي في جزئه الثالث لنتائج التدقيق الخاصة بكل هيئة سياسية.

الجزء الأول: معطيات عامة حول حسابات الأحزاب السياسية

1. تقديم الحسابات السنوية

استنادا إلى مقتضيات المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر، فإن الأحزاب السياسية ملزمة بإيداع حساباتها السنوية لدى المجلس برسم سنة 2018 في 31 مارس 2019 على أبعد تقدير. وحيث أن هذا التاريخ صادف عطلة يوم الأحد، فإن الأجل امتد إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس أنه من أصل أربعة وثلاثين (34) حزبا، أودع واحد وثلاثون (31) حزبا حساباتهم السنوية لدى المجلس مقابل ثلاثين (30) حزبا برسم سنة 2017، وتخلف عن القيام بذلك كل من الحزب المغربي الحر وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وقد قام المجلس في هذا الصدد بتوجيه إنذارين إلى الحزبين الأولين اللذين توصلا بهما على التوالي بتاريخ 24 يوليوز و9 أكتوبر 2019، غير أنه لم يتم تقديم أي رد بهذا الشأن، في حين لم تتم مراسلة حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية "**لوجود خلاف داخلي حول الأمانة العامة للحزب**" حسب ما ورد برسالة وزير الداخلية رقم 6806/م.د.ت/ق.ت بتاريخ 8 يوليوز 2019.

وسجل المجلس أن سبعة وعشرين (27) حزبا قامت بإيداع حساباتها السنوية داخل الأجل القانوني، كما يبين ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 1 : الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية داخل الأجل

	الأحزاب السياسية	تاريخ الإدلاء بالحسابات السنوية
1	حزب الأمل	22 يناير 2019
2	حزب العهد الديمقراطي	28 يناير 2019
3	حزب النهضة والفضيلة	07 مارس 2019
4	حزب الوحدة والديمقراطية	08 مارس 2019
5	حزب الشورى والاستقلال	19 مارس 2019
6	حزب التقدم والاشتراكية	20 مارس 2019
7	حزب الخضر المغربي	21 مارس 2019
8	حزب النهضة	21 مارس 2019
9	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	27 مارس 2019
10	حزب الاتحاد الدستوري	27 مارس 2019
11	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	27 مارس 2019
12	حزب المجتمع الديمقراطي	27 مارس 2019
13	حزب التجمع الوطني للأحرار	28 مارس 2019
14	حزب الإنصاف	28 مارس 2019
15	حزب الوسط الاجتماعي	28 مارس 2019
16	حزب العدالة والتنمية	29 مارس 2019
17	حزب الأصالة والمعاصرة	29 مارس 2019
18	حزب الاستقلال	29 مارس 2019
19	حزب الحركة الشعبية	29 مارس 2019
20	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	29 مارس 2019
21	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	29 مارس 2019
22	حزب الديمقراطيين الجدد	29 مارس 2019
23	حزب العمل	29 مارس 2019
24	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	فاتح أبريل 2019
25	حزب جبهة القوى الديمقراطية	فاتح أبريل 2019
26	حزب البيئة والتنمية المستدامة	فاتح أبريل 2019
27	حزب الإصلاح والتنمية	فاتح أبريل 2019

في حين أدلت أربعة (04) أحزاب بحساباتها بعد انصرام الأجل المذكور، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

جدول رقم 2: الأحزاب التي قدمت حساباتها السنوية خارج الأجل

	الأحزاب السياسية	تاريخ الإدلاء بالحسابات السنوية
1	حزب النهج الديمقراطي	09 أبريل 2019
2	حزب القوات المواطنة	10 يوليو 2019
3	الحزب الديمقراطي الوطني	25 يوليو 2019
4	الحزب الاشتراكي الموحد	31 أكتوبر 2019

وجدير بالذكر أن الإدلاء بالحسابات السنوية داخل الأجل القانوني قد عرف استقرارا نسبيا مقارنة بالسنتين الفارطتين، كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 3: تطور وتيرة احترام الأجل القانوني للإدلاء بالحسابات

السنوات	عدد الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية داخل الأجل القانوني	الأحزاب التي أدلت بحساباتها السنوية بعد انصرام الأجل القانوني
2016	28	04
2017	27	03
2018	27	04

2. موارد الأحزاب السياسية

بلغت موارد الأحزاب السياسية المصرح بها ما مجموعه 120,84 مليون درهم مقابل 128,04 مليون درهم سنة 2017 و367,64 مليون درهم سنة 2016. وتشمل من جهة، الدعم المقدم من طرف الدولة (66,34 مليون درهم) الذي يتوزع أساسا بين الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير (58,59 مليون درهم) وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية (7,50 مليون درهم)، ومن جهة أخرى الموارد الذاتية (54,50 مليون درهم) التي تشمل أساسا واجبات الانخراط والمساهمات (46,40 مليون درهم) وعائدات غير جارية (7,16 مليون درهم)، كما يتضح من البيان التالي:

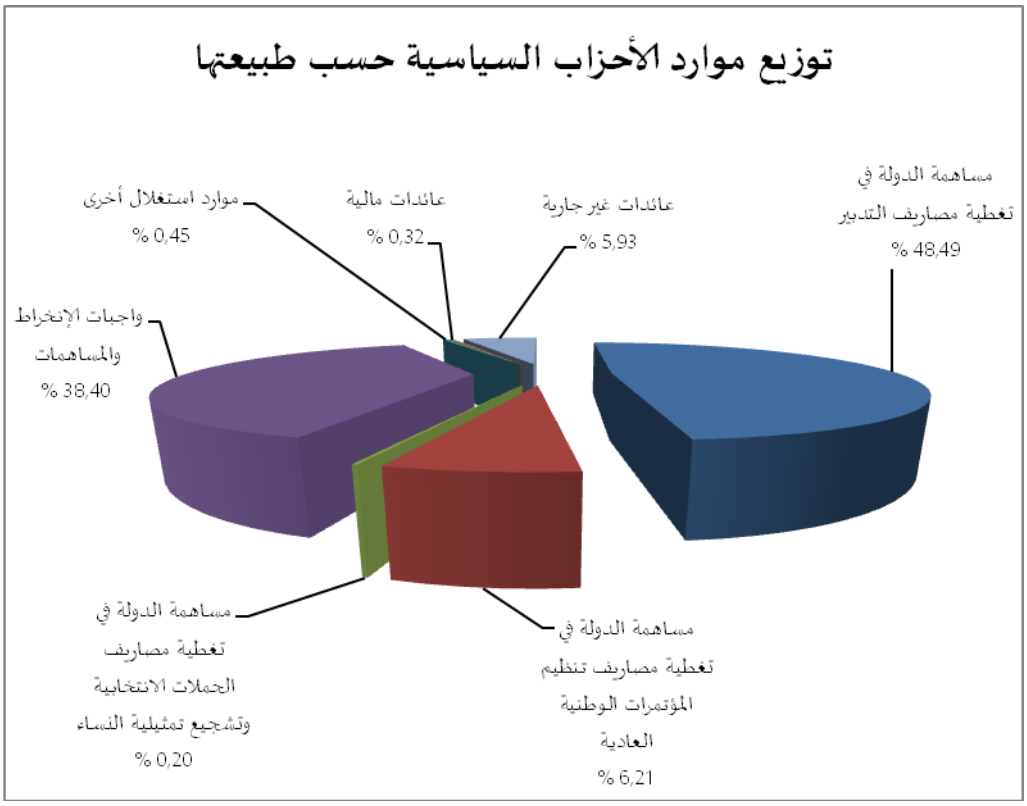

ويبرز الملحق رقم 1 توزيع الموارد المصرح بها حسب الأحزاب السياسية وكذاحسب طبيعتها، كما يلخص الجدول الآتي بعده، توزيع وتطور مجموع موارد الأحزاب السياسية حسب طبيعتها:

جدول رقم 4: توزيع وتطور موارد الأحزاب السياسية حسب طبيعتها منذ سنة 2016 (بالدرهم)

طبيعة الموارد	2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
مساهمة الدولة في تغطية المصاريف	**316 298 996,18**	**86,03%**	**75 728 301,31**	**59,15%**	**66 337 719,39**	**54,90%**
- التدبير	59 032 258,11	16,06%	58 593 750,01	45,76%	58 593 750,01	48,49%
- تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية	3 224 980,43	0,88%	15 137 568,70	11,82%	7 503 877,11	6,21%
- تشجيع تمثيلية النساء	953 103,02	0,26%	367 003,58	0,29%	140 599,61	0,12%
- الحملات الانتخابية	253 088 654,62	68,84%	1 629 979,02	1,27%	99 492,66	0,08%
موارد ذاتية	**51 343 294,74**	**13,97%**	**52 309 593,82**	**40,85%**	**54 499 486,70**	**45,10%**
- واجبات الانخراط والمساهمات	27 554 678,59	7,49%	46 725 878,25	36,49%	46 404 647,81	38,40%
- عائدات غير جارية	15 986 666,81	4,35%	2 623 819,64	2,05%	7 160 891,30	5,93%
- موارد استغلال أخرى	7 196 501,00	1,96%	2 673 525,00	2,09%	548 946,53	0,45%
- عائدات مالية	605 448,34	0,16%	286 370,93	0,22%	385 001,06	0,32%
المجموع العام	**367 642 290,92**	**100,00%**	**128 037 895,13**	**100,00%**	**120 837 206,09**	**100,00%**

أ. الدعم العمومي

بلغ الدعم العمومي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية ما مجموعه 66,34 مليون درهم، يتوزع بين الدعم السنوي برسم المساهمة في تغطية مصاريف التدبير بمبلغ 58,59 مليون درهم (88,33%) وتنظيم المؤتمرات الوطنية العادية بمبلغ 7,50 مليون درهم (11,31%) والمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية والدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء بمبلغ إجمالي قدره 0,24 مليون درهم (0,36%).

- **الدعم السنوي**

استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، خصص قانون المالية لسنة 2018 مبلغ 80 مليون درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، في حين بلغ الغلاف المالي الذي تم صرفه فعليا في هذا الإطار للأحزاب السياسية ما مجموعه 66,10 مليون درهم أي ما يعادل 82,62% من مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية المذكور. ويتوزع هذا المبلغ بين:

- **مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير:**

بلغ الغلاف المالي الذي تم تخصيصه للأحزاب السياسية في هذا الإطار، حسب رسالة وزير الداخلية رقم 3362/م.إ بتاريخ 18 أبريل 2018، ما مجموعه ستين (60) مليون درهم، وزعت منه 58,59 مليون درهم على سبعة وعشرين (27) حزبا، بينما لم يتم صرف مبلغ إجمالي قدره 1,41 مليون درهم العائد لثلاثة (03) أحزاب سياسية، كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 5: قائمة الأحزاب السياسية التي لم يصرف لها مبلغ الدعم السنوي المخصص لها

الأحزاب السياسية	مبلغ الدعم (بالدرهم)	أسباب عدم صرف مبالغ الدعم
حزب العهد الديمقراطي	468.750,00	وجود خلاف داخل الحزب معروض على القضاء حسب ما ورد برسالة وزير الداخلية رقم 3362/م.أ بتاريخ 18أبريل 2018
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	468.750,00	عدم إرجاع مبلغ غير مستحق إلى الخزينة بقي بذمة الحزب (469.117,39 درهم) برسم انتخابات 2009 و2011
الحزب الديمقراطي الوطني	468.750,00	عدم إرجاع مبلغ غير مستحق إلى الخزينة (651.991,70 درهم) بقي بذمة الحزب برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015

- **مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية:**

بلغ الغلاف المالي الذي تم صرفه للأحزاب السياسية في هذا الصدد، خلال السنة المالية 2018، ما مجموعه 7,50 مليون درهم، يتوزع بين مبلغ 3,75 مليون درهم تم منحه للأحزاب التي عقدت مؤتمراتها الوطنية العادية خلال سنة 2017، ومبلغ 3,75 مليون درهم تم منحه للأحزاب التي عقدت مؤتمراتها الوطنية العادية خلال سنة 2018، ويتعلق الأمر بالأحزاب المبينة بالجدول التالي:

جدول رقم 6: توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	تاريخ تنظيم المؤتمرات	مبلغ التسبيق الذي تم صرفه للأحزاب خلال سنة 2017	المبلغ الإجمالي أو التكميلي الذي تم صرفه للأحزاب خلال سنة 2018
حزب العدالة والتنمية	2017		3 147 676,41
حزب المؤتمر الوطني الإتحادي	2017		120 967,75
حزب جبهة القوى الديمقراطية	2017		120 967,75
حزب النهضة والفضيلة	2017		120 967,75
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	2017		120 967,75
حزب المجتمع الديمقراطي	2017		120 967,75
المجموع		0,00	3 752 515,16
حزب الحركة الشعبية	2018		2 057 382.69
حزب التقدم والاشتراكية	2018		468 750,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2018		76 627,50
الحزب الاشتراكي الموحد	2018	117 187,50	117 187,50
حزب الإنصاف	2018		234 375,00
حزب الخضر المغربي	2018		234 375,00
حزب النهضة	2018	120 967,74	107 364,26
حزب الإصلاح والتنمية	2018		220 925,00
حزب العمل	2018		234 375,00
المجموع		238 155,24	3 751 361,95
المجموع العام		**238 155,24**	**7 503 877,11**

- **مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية**

خلال سنة 2018، تم صرف مبلغ دعم لحزب العمل قدره 99.492,66 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بعد أن قام بتسوية وضعيته تجاه الخزينة من خلال إرجاعه لمبلغ إجمالي غير مستحق قدره 96.222,77 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

- **دعم الدولة لتشجيع تمثيلية النساء**

خلال هذه السنة، تم صرف مبلغ إجمالي قدره 140.599,61 درهم لكل من حزب العدالة والتنمية (105.000,00 درهم) وحزب الحركة الشعبية (35.599,61 درهم) برسم دعم الدولة لتشجيع تمثيلية النساء.

إضافة إلى دعم الدولة الممنوح للأحزاب السياسية، شملت موارد الأحزاب أيضا موارد ذاتية.

ب. الموارد الذاتية

بلغت الموارد الذاتية للأحزاب السياسية ما مجموعه 54,50 مليون درهم، تتوزع أساسا بين واجبات الانخراط والمساهمات (85,15%) وعائدات غير جارية (13,14 %).

وتثير المعطيات المتعلقة بموارد الأحزاب السياسية الملاحظات التالية:

- مثل الدعم العمومي الممنوح للأحزاب السياسية من طرف الدولة خلال هذه السنة ما يناهز 54,90 % من مجموع الموارد المصرح بها، مقابل 59,15% سنة 2017 و86,03% سنة 2016؛
- شكلت موارد سبعة (07) أحزاب ما نسبته 89,83% من مجموع الموارد المصرح بها برسم سنة 2018، مقابل 88,50% سنة 2017 و85,57% سنة 2016، ونخص بالذكر الأحزاب المبينة بالجدول التالي:

جدول رقم 7: تطور حصص بعض الأحزاب السياسية من مجموع الموارد (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
حزب العدالة والتنمية	98 515 611,06	26,80%	40 975 407,32	32,00%	38 249 019,08	31,65%
حزب التجمع الوطني للأحرار	38 555 124,08	10,49%	24 198 563,48	18,90%	22 643 810,47	18,74%
حزب الأصالة والمعاصرة	71 181 978,46	19,36%	15 970 237,80	12,47%	16 299 940,15	13,49%
حزب الاستقلال	37 380 370,29	10,17%	15 444 198,54	12,06%	14 235 556,54	11,78%
حزب الحركة الشعبية	20 447 134,27	5,56%	4 373 845,45	3,42%	7 195 771,66	5,96%
حزب التقدم والاشتراكية	27 022 542,96	7,35%	2 616 130,38	2,04%	5 390 535,40	4,46%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	21 493 580,22	5,85%	9 740 718,14	7,61%	4 535 727,56	3,75%
المجموع	**314 596 341,34**	**85,57%**	**113 319 101,11**	**88,50%**	**108 550 360,86**	**89,83%**
مجموع موارد باقي الأحزاب	**53 045 949,58**	**14,43%**	**14 718 794,02**	**11,50%**	**12 286 845,23**	**10,17%**
مجموع موارد كل الأحزاب	**367 642 290,92**	**100,00%**	**128 037 895,13**	**100,00%**	**120 837 206,09**	**100,00%**

- تم تسجيل تفاوت في حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد من حزب لآخر، وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 8: حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد

عدد	الأحزاب السياسية	حصة التمويل العمومي من مجموع الموارد
08	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	100,00%
	حزب الوحدة والديمقراطية	100,00%
	حزب النهضة والفضيلة	100,00%
	حزب الشورى والاستقلال	100,00%
	حزب النهضة	100,00%
	حزب الأمل	100,00%
	حزب العمل	100,00%
	حزب المجتمع الديمقراطي	100,00%
09	حزب الاتحاد الدستوري	99,85%
	حزب الإنصاف	99,84%
	حزب جبهة القوى الديمقراطية	99,49%
	حزب الديمقراطيون الجدد	99,45%
	حزب البيئة والتنمية المستدامة	99,36%
	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	99,21%
	حزب الإصلاح والتنمية	98,31%
	حزب المؤتمر الوطني الإتحادي	93,49%
	حزب الخضر المغربي	92,50%
06	حزب الحركة الشعبية	86,27%
	حزب الوسط الإجتماعي	83,15%
	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	80,64%
	الحزب الاشتراكي الموحد	80,53%
	حزب الأصالة والمعاصرة	77,46%
	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	76,65%
04	حزب العدالة والتنمية	49,86%
	حزب الاستقلال	44,40%
	حزب التقدم والاشتراكية	26,09%
	حزب التجمع الوطني للأحرار	24,10%
27	**المجموع العام**	**54,90%**

وينبغي التذكير بأن باقي الأحزاب التي قدمت حساباتها إلى المجلس، اعتمدت كليا على مواردها الذاتية لعدم استفادتها من التمويل العمومي، ويرجع ذلك إما لعدم مشاركتها في الانتخابات العامة التشريعية (حزب القوات المواطنة وحزب النهج الديمقراطي)، أو لوجود نزاع معروض أمام القضاء حول منصب الأمين العام (حزب العهد الديمقراطي)، أو لعدم إرجاع مبلغ غير مستحق إلى الخزينة برسم استحقاقات سابقة (الحزب الديمقراطي الوطني).

3. نفقات الأحزاب السياسية

بلغت النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية، ما قدره 116,87 مليون درهم مقابل 138,43 مليون درهم سنة 2017 و417,99 مليون درهم سنة 2016، وتشمل هذه النفقات:

- تكاليف التسيير بما يقارب مبلغ 97,80 مليون درهم (83,68%)، مقابل 94,63 مليون درهم سنة 2017 و93,98 مليون درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية بما يناهز 9,84 مليون درهم (8,42%)، مقابل 30,56 مليون درهم سنة 2017 و6,31 مليون درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة بما مجموعه 9,23 مليون درهم (7,90%)، مقابل 13,24 مليون درهم سنة 2017 و25,24 مليون درهم سنة 2016.

ويبرز الملحق رقم 2 توزيع النفقات المصرح بصرفها حسب الأحزاب السياسية وكذا حسب طبيعتها.

وتثير المعطيات المتعلقة بنفقات الأحزاب السياسية الملاحظات التالية:

- أنجزت سبعة (07) أحزاب ما يقارب 86,71% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، مقابل 88,28% سنة 2017 و85,80 % سنة 2016، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 9: تطور حصص بعض الأحزاب السياسية من مجموع النفقات المنجزة (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
حزب العدالة والتنمية	92 740 361,61	22,19%	42 936 527,45	31,02%	28 841 647,31	24,68%
حزب التجمع الوطني للأحرار	50 792 219,35	12,15%	24 747 785,51	17,88%	21 096 777,52	18,05%
حزب الأصالة والمعاصرة	93 511 043,47	22,37%	15 095 568,78	10,90%	16 149 489,50	13,82%
حزب الاستقلال	38 438 444,57	9,20%	20 242 363,92	14,62%	14 765 832,87	12,63%
حزب الحركة الشعبية	22 207 500,26	5,31%	4 320 040,31	3,12%	9 992 192,41	8,55%
حزب التقدم والاشتراكية	36 894 604,51	8,83%	5 583 265,14	4,03%	6 739 749,38	5,77%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	24 067 446,82	5,76%	9 285 932,00	6,71%	3 748 424,02	3,21%
المجموع	**358 651 620,59**	**85,80%**	**122 211 483,11**	**88,28%**	**101 334 113,01**	**86,71%**
مجموع نفقات باقي الأحزاب	**59 340 341,25**	**14,20%**	**16 222 671,80**	**11,72%**	**15 533 478,47**	**13,29%**
مجموع نفقات كل الأحزاب	**417 991 961,84**	**100,00%**	**138 434 154,91**	**100,00%**	**116 867 591,48**	**100,00%**

- قامت هذه الأحزاب بصرف 87,22% من نفقات التسيير و74,05% من تكاليف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية و94,74 % من تكاليف اقتناء الأصول الثابتة، ويبرز الجدول التالي حصص كل من هذه الأحزاب من مختلف أنواع النفقات:

جدول رقم 10: توزيع حصص الأحزاب السياسية حسب طبيعة النفقات (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	تكاليف التسيير		تكاليف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية		تكاليف اقتناء أصول ثابتة	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
حزب العدالة والتنمية	26 338 735,76	26,93%	0,00	0,00%	2 502 911,55	27,12%
حزب التجمع الوطني للأحرار	16 023 925,03	16,39%	0,00	0,00%	5 072 852,49	54,96%
حزب الأصالة والمعاصرة	15 495 385,90	15,84%	0,00	0,00%	654 103,60	7,09%
حزب الاستقلال	14 322 649,27	14,65%	0,00	0,00%	443 183,60	4,80%
حزب الحركة الشعبية	4 737 540,65	4,84%	5 186 161,76	52,70%	68 490,00	0,74%
حزب التقدم والاشتراكية	4 636 003,48	4,74%	2 100 601,90	21,35%	3 144,00	0,03%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	3 748 424,02	3,83%	0,00	0,00%	0,00	0,00%
المجموع	**85 302 664,11**	**87,22%**	**7 286 763,66**	**74,05%**	**8 744 685,24**	**94,74%**
مجموع نفقات باقي الأحزاب	**12 493 612,91**	**12,78%**	**2 553 931,06**	**25,95%**	**485 934,50**	**5,26%**
المجموع العام	**97 796 277,02**	**100%**	**9 840 694,72**	**100%**	**9 230 619,74**	**100%**

الجزء الثاني: النتائج العامة لتدقيق الحسابات السنوية وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم السنة المالية 2018، عن مجموعة من الملاحظات، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب، وذلك قصد الإدلاء بتوضيحاتهم وبتعقيباتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن جل الأحزاب المعنية بالملاحظات المذكورة، قامت بتقديم تعقيبات وبالإدلاء بوثائق محاسبية أو مستندات لدعم أجوبتها.

ومن خلال الأجوبة المقدمة، لاحظ المجلس أن بعض الأحزاب لم تقدم تبريرات كافية بخصوص بعض الملاحظات التي همت الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة وتقارير الخبراء المحاسبين ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبية ومشروعية موارد ونفقات الأحزاب.

1. حول إرجاع مبالغ الدعم العمومي إلى الخزينة

عملا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، قامت ستة (06) أحزاب بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة قدرها 1,07 مليون درهم خلال سنة 2018 وتسعة (09) أحزاب بإرجاع مبلغ قدره 5,07 مليون درهم خلال سنة 2019، ويتعلق الأمر بمساهمة الدولة في تمويل الحملات المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية التالية:

أ- اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

خلال سنة 2019، قام حزب التجمع الوطني للأحرار بإرجاع مبلغ دعم **غير مستعمل** ومبلغ دعم **لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة** بما مجموعه 789.675,22 درهم.

ب- اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

خلال سنة 2018، قام حزب التجمع الوطني للأحرار بإرجاع مبلغ دعم **غير مستعمل** قدره 917.552,05 درهم، وأرجع حزب العمل مبلغ دعم **غير مستحق** قدره 96.222,77 درهم.

وخلال سنة 2019، قام حزب التجمع الوطني للأحرار أيضا بإرجاع مبلغ دعم **غير مستعمل** قدره 917.552,02 درهم، كما قام كل من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب النهضة والفضيلة بإرجاع مبلغي دعم بماقدره على التوالي 53.550,00 درهم و4.060,00 درهم **لم يتم الإدلاء بشأنهما بوثائق الإثبات المطلوبة.**

ج- اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

في هذا الإطار، قام حزب العدالة والتنمية خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ دعم إجمالي قدره 1.874.350,02 درهم **استعمل لغير الغايات التي منح من أجلها.**

د- اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

خلال سنة 2018، عمدت بعض الأحزاب إلى إرجاع مبالغ دعم **غير مستعملة** بما مجموعه 42.072,46 درهم، ويتعلق الأمر بحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي (21.499,85 درهم) وحزب المجتمع الديمقراطي (14.809,55 درهم) وحزب الوحدة والديمقراطية (5.763,06 درهم).

وخلال سنة 2019، قام حزب النهضة والفضيلة بإرجاع مبلغ دعم **غير مستعمل** قدره 280.535,00 درهم، كما قامت أربعة (04) أحزاب بإرجاع مبالغ دعم **لم يتم الإدلاء بشأن استعمالها بوثائق الإثبات المطلوبة** بما مجموعه 1.084.633,30 درهم تتوزع بين حزب الحركة الشعبية (980.000,00 درهم) وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي (64.198,47 درهم) وحزب الوحدة والديمقراطية (33.235,00 درهم) وحزب البيئة والتنمية المستدامة (7.199,83 درهم).

يشار أخيرا إلى أن بعض الأحزاب السياسية قامت بإرجاع مبالغ دعم **غير مستعملة** إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تغطية **مصاريف التدبير** برسم سنة 2017. وفي هذا الإطار، سجلت سنة 2018 إرجاع كل من حزب الديمقراطيون الجدد وحزب العمل، لمبلغي دعم قدرهما على التوالي 17.356,16 درهم و519,99 درهم، فيما أرجع حزب الإصلاح والتنمية، خلال سنة 2019 مبلغ دعم قدره 60.788,21 درهم.

ويلخص الجدول التالي مبالغ الدعم العمومي التي قامت بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة منذ سنة 2017:

جدول رقم 12: مبالغ الدعم التي قامت بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة منذ سنة 2017 (بالدرهم)

الاستحقاق الانتخابي/الدعم السنوي	2017		2018		2019	
	الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	المبلغ
اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب	-	-	-	-	حزب التجمع الوطني للأحرار	789 675,22
اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية	حزب التجمع الوطني للأحرار	1 000 812,93	حزب التجمع الوطني للأحرار	917 552,05	حزب التجمع الوطني للأحرار	917 552,05
	حزب الوحدة والديمقراطية	694 264,03	حزب العمل	96 222,77	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	53 550,00
	حزب الخضر المغربي	679 480,26	-	-	حزب النهضة والفضيلة	4 060,00
	حزب الوسط الاجتماعي	620 935,34	-	-	-	-
	حزب العمل	580 000,00	-	-	-	-
	حزب الإنصاف	555 955,78	-	-	-	-
	حزب الإصلاح والتنمية	298 616,36	-	-	-	-
	حزب النهضة والفضيلة	298 507,50	-	-	-	-
	حزب العهد الديمقراطي	3 337,30	-	-	-	-
اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين	حزب الحركة الشعبية	400 000,00	-	-	حزب العدالة والتنمية	1 874 350,02
اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب	حزب النهضة	51 475,08	حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي	21 499,85	حزب الحركة الشعبية	980 000,00
	حزب الحركة الشعبية	38 365,56	حزب المجتمع الديمقراطي	14 809,55	حزب النهضة والفضيلة	280 535,00
	حزب الإنصاف	2 070,00	حزب الوحدة والديمقراطية	5 763,06	حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي	64 198,47
	-	-			حزب الوحدة والديمقراطية	33 235,00
					حزب البيئة والتنمية المستدامة	7 199,83
السنة المالية 2017	-	-	حزب الديمقراطيون الجدد	17 356,16	حزب الإصلاح والتنمية	60 788,21
	-	-	حزب العمل	519,99	-	-
المجموع	5 223 820,14		1 073 723,43		5 065 143,80	
المجموع العام	11 362 687,37					

إضافة إلى كل ما سبق، يشار إلى أنه خلال سنة 2018، عمد حزب الإصلاح والتنمية، إلى تحويل مبلغ قدره 1.639.894,00 درهم إلى الخزينة، دون أن يبرز الأسباب الكامنة وراء ذلك.

وفي المقابل سجل المجلس أن بعض الأحزاب لم تقم بإرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة بما مجموعه 20,82 مليون درهم، ويتعلق الأمر بمبالغ دعم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات المتعلقة باستحقاقات انتخابية وبمبالغ دعم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن سنتي 2017 و2018، وتتوزع كالتالي:

أ- اقتراعا12 يونيو 2009 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات و25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

همت الملاحظات عدم إرجاع مبلغ دعم إجمالي غير مستحق قدره 0,47 مليون درهم يخص حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية ومبالغ دعم غير مستعملة بما مجموعه 0,23 مليون درهم، تتوزع بين هذا الأخير (214.178,63 درهم) وحزب التجمع الوطني للأحرار (15.151,69 درهم).

ب- اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ في هذا الصدد عدم إرجاع مبلغ دعم إجمالي غير مستحق قدره 1,72 مليون درهم ومبالغ دعم غير مستعملة **أو مستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها** بما مجموعه 1,93 مليون درهم ومبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة قدرها 10,00 مليون درهم، وتتوزع كالتالي:

- **مبالغ دعم غير مستحقة**

لوحظ أن حزبين لم يقدما ما يثبت إرجاعهما مبلغي دعم غير مستحقين، ويتعلق الأمر بالحزب المغربي الحر (1.070.138,47 درهم) وبالحزب الديمقراطي الوطني (651.991,70 درهم).

- **مبالغ دعم غير مستعملة**

لوحظ أن الحزب المغربي الحر لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ دعم غير مستعمل بمبلغ قدره 94.495,68 درهم.

- **مبالغ دعم غير مستعملة للغايات التي منحت من أجلها**

لوحظ أن حزب التجمع الوطني للأحرار لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ دعم غير مستعمل للغايات التي منح من أجلها بمبلغ قدره 1.835.104,11 درهم.

- **مبالغ دعم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة**

لوحظ أن سبعة (07) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال (6.703.448,00 درهم) وحزب الحركة الشعبية (1.452.000,00 درهم) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (821.311,41 درهم) وحزب التقدم والاشتراكية (614.743,88 درهم) وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي (265.288,85 درهم) وحزب جبهة القوى الديمقراطية (93.288,85 درهم) والحزب الاشتراكي الموحد (52.053,51 درهم).

ج- اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

همت الملاحظات المسجلة في هذا لاالإطار، عدم إرجاع مبالغ دعم بما مجموعه 1,66 مليون درهم وتتوزع كالتالي:

- **مبالغ دعم غير مستعملة**

لوحظ أن حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ دعم غير مستعمل بمبلغ قدره 185.076,00 درهم.

- **مبالغ دعم غير مستعملة للغايات التي منحت من أجلها**

لوحظ أن حزبين لم يقدما ما يثبت إرجاعهما مبلغي دعم غير مستعملين، ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار (1.400.000,00 درهم) وبحزب الحركة الشعبية (78.000,00 درهم).

د- اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

همت الملاحظات عدم إرجاع مبالغ دعم غير مستعملة أو مستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها بما مجموعه 0,49 مليون درهم ومبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة قدرها 3,55 مليون درهم وتتوزع كالتالي:

- **مبالغ دعم غير مستعملة**

لوحظ أن ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم غير مستعملة قدرها 85.419,61 درهم، ويتعلق الأمر بالحزب الديمقراطي الوطني (63.385,00 درهم) وحزب الخضر المغربي (15.000,00 درهم) وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية (7.034,61 درهم).

- **مبالغ دعم غير مستعملة للغايات التي منحت من أجلها**

لوحظ أن حزبين لم يقدما ما يثبت إرجاعهما مبلغي دعم غير مستعملين للغايات التي منحا من أجلها، ويتعلق الأمر بالحزب الديمقراطي الوطني (226.817,00 درهم) وحزب الحركة الشعبية (180.105,00 درهم).

- **مبالغ دعم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة**

لوحظ أن اثني عشر(12) حزبا لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة، ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار (984.848,38 درهم) وحزب الاستقلال (646.242,56 درهم) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (616.579,56 درهم) وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية (294.730,00 درهم) وحزب النهضة والفضيلة (277.000,00 درهم) وحزب العهد الديمقراطي (240.000,00 درهم) وحزب العمل (121.107,88 درهم) وحزب الحركة الشعبية (100.000,00 درهم) وحزب المجتمع الديمقراطي(99.564,00 درهم) وحزب الانصاف (83.112,91 درهم) وحزب الخضر المغربي (70.297,59 درهم) وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي(20.406,67 درهم).

هـ- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن ستة (06) أحزاب لم تقدم ما يثبت إرجاعها مبالغ دعم غير مستعملة قدرها 0,55 مليون درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم السنوي الممنوح لها ومجموع نفقات التدبير المنجزة، ويتعلق الأمر بحزب الخضر المغربي (215.680,91 درهم) وحزب الوسط الاجتماعي (146.739,65 درهم) وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية (52.374,53 درهم) وحزب المجتمع الديمقراطي (65.286,46 درهم) وحزب البيئة والتنمية المستدامة (42.680,94 درهم) وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (25.068,36 درهم).

و- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن سنة 2018

لوحظ أن حزبين (02) لم يقدما ما يثبت إرجاعهما لمبالغ دعم غير مستعملة قدرها 0,22 مليون درهم، ويتعلق الأمر بحزب الإنصاف (110.925,39 درهم) وحزب جبهة القوى الديمقراطية (104.199,84 درهم) .

ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالمبالغ التي لم تقم بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة:

جدول رقم 13: مبالغ الدعم التي لم تقم بعض الأحزاب السياسية بإرجاعها إلى الخزينة

(بالدرهم)

الاستحقاق الانتخابي/الدعم السنوي	مبالغ دعم غير مستحقة		مبالغ دعم غير مستعملة أو مستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها		مبالغ دعم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة	
	الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	المبلغ	الأحزاب السياسية	المبلغ
اقتراعي 12 يونيو 2009 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات و25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	469 117,39	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	214 178,63		
			حزب التجمع الوطني للأحرار	15 151,69		
اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية	الحزب المغربي الحر	1 070 138,47	حزب التجمع الوطني للأحرار	1 835 104,11	حزب الاستقلال	6 703 448,00
	الحزب الديمقراطي الوطني	651 991,70	الحزب المغربي الحر	94 495,68	حزب الحركة الشعبية	1 452 000,00
					حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية	821 311,41
					حزب التقدم والاشتراكية	614 743,88
					حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	265 288,85
					حزب جهة القوى الديمقراطية	93 288,85
					الحزب الاشتراكي الموحد	52 053,51
اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين			حزب التجمع الوطني للأحرار	1 400 000,00		
			حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية	185 076,00		
			حزب الحركة الشعبية	78 000,00		
اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب			الحزب الديمقراطي الوطني	290 202,00	حزب التجمع الوطني للأحرار	984 848,38
			حزب الحركة الشعبية	180 105,00	حزب الاستقلال	646 242,56
			حزب الخضر المغربي	15 000,00	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية	616 579,56
			حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	7 034,61	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	294 730,00
					حزب النهضة والفضيلة	277 000,00
					حزب العهد الديمقراطي	240 000,00
					حزب العمل	121 107,88
					حزب الحركة الشعبية	100 000,00
					حزب المجتمع الديمقراطي	99 564,00
					حزب الانصاف	83 112,91
					حزب الخضر المغربي	70 297,59
					حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	20 406,67
السنة المالية 2017			حزب الخضر المغربي	215 680,91		
			حزب الوسط الإجتماعي	146 739,65		
			حزب المجتمع الديمقراطي	65 286,46		
			حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	52 374,53		
			حزب البيئة والتنمية المستدامة	42 680,94		
			حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية	25 068,36		
السنة المالية 2018			حزب الانصاف	110 925,39		
			حزب جهة القوى الديمقراطية	104 199,84		
المجموع	**2 191 247,56**		**5 077 303,80**		**13 556 024,05**	
المجموع العام	**20 824 575,41**					

2. حول الإشهاد بصحة الحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن كل حزب مطالب "بحصر حسابه سنويا. ويشهد بصحته خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين". واستنادا إلى ذلك، نص القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، على أن كل حزب ملزم "عند اختتام كل دورة محاسبية بإعداد القوائم التركيبية التي من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصوله وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه وخصاصه".

وفي هذا الإطار، ومن أصل واحد وثلاثين (31) حزبا التي أدلت بحساباتها السنوية إلى المجلس برسم سنة 2018، تبين أن:

- ثلاثة وعشرين (23) حزبا قدمت حسابات مشهود بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين منها:

- واحدا وعشرين (21) حزبا أدلوا بحسابات مشهود بصحتها بدون تحفظ مقابل ثمانية عشر (18) حزبا سنة 2017 وواحدا وعشرين (21) حزبا سنة 2016. ويتعلق الأمر بكل من حزب الأصالة والمعاصرة وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الإنصاف وحزب الخضر المغربي وحزب الديمقراطيون الجدد وحزب النهضة والفضيلة وحزب الشورى والاستقلال وحزب النهضة وحزب الأمل وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العمل وحزب المجتمع الديمقراطي؛
- حزبين (02) قدما حسابين مشهود بصحتهما بتحفظ مقابل أربعة (04) أحزاب سنة 2017 وستة (06) أحزاب سنة 2016، وتتعلق أهم التحفظات بما يلي:
    - حزب المؤتمر الوطني الاتحادي: عدم تقديم وصولات تسليم السلع والخدمات؛
    - حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي: تسجيل مبالغ الانخراطات على مستوى المحاسبة في غياب أي معلومات بشأن قائمة المنخرطين ومبالغ الانخراطات الواجب أداؤها؛

- أربعة (04) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين لم تراع المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي والمحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب ويتعلق الأمر ب:

    - حزب العدالة والتنمية قدم تقرير خبير محاسب لم يتم وضعه وفق نماذج التقارير الملحقة بالمعيار المذكور، والذي يلزم الخبراء باحترام نماذج التقارير الملحقة بالدليل المذكور، وإذا استدعت وضعية معينة أي تغيير في الصيغة، يجب وضع طلب ترخيص بشأنه لدى الهيئة سالفة الذكر؛
    - ثلاثة (03) أحزاب قدمت تقارير خبراء محاسبين اكتفوا بالإشهاد بأن القوائم التركيبية " **تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب**" دون أن يشهدوا " **بأنها تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه وفائضه أو خصاصه**"، وهمت هذه الملاحظة حسابات كل من حزب الاستقلال وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب القوات المواطنة؛

- ثلاثة (03) أحزاب قدمت حساباتها السنوية دون تقديم تقارير الخبراء المحاسبين، وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحسابات المذكورة، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي.

- قدم حزب الإصلاح والتنمية تقريرا لخبير محاسب رفض من خلاله الإشهاد بصحة الحساب أو تقديم أي رأي بشأنه، وبالتالي اعتبر المجلس أنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي تطبيقا للمادة المشار إليها أعلاه.

يشار في هذا الصدد إلى أن الحزب الديمقراطي الوطني اكتفى بتقديم تقرير مالي منجز من طرف مكتب للمحاسبة وبالتالي فإن المجلس اعتبر أنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

3. حول الوثائق المكونة للحسابات المقدمة

لوحظ بشأن الوثائق المكونة للحسابات السنوية المدلى بها للمجلس أن:

- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم كل الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني؛
- ثلاثة (03) أحزاب لم تقدم للمجلس جردا بمستندات الإثبات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي؛
- حزبين (02) لم يقدما الكشوفات المتعلقة بحسابيهما البنكيين، ويتعلق الأمر بحزب العهد الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني.

4. حول مسك المحاسبة

همت الملاحظات المتعلقة بمسك المحاسبة بشكل أساسي النقط التالية:

- ثمانية (08) أحزاب قامت بمسك محاسباتها وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية دون مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب العهد الديمقراطي وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الخضر المغربي وحزب النهضة وحزب الإصلاح والتنمية والحزب الديمقراطي الوطني وحزب النهج الديمقراطي؛
- حزب الإصلاح والتنمية اكتفى على مستوى حساب "التمويل العمومي"، باحتساب حاصل الفرق بين مجموع مبالغ الدعم الممنوحة له والمبالغ التي قام بإرجاعها إلى الخزينة، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح[14] المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب الذي يمنع أي عملية مقاصة[15] بين المبالغ؛
- خمسة (05) أحزاب لم تقم بتنزيل بعض الموارد أو المصاريف على مستوى الحسابات المعنية بحساب العائدات والتكاليف وهو ما يخالف مبدأ الوضوح الذي يلزم الحزب بتقييد جميع العمليات المحاسبية في الحسابات المناسبة؛ ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الإصلاح والتنمية؛
- سبعة عشر (17) حزبا المطالبة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة لم تقم بتنزيل هذه المبالغ بحساب الموازنة رقم 445 "الدولة - دائنة"، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والإشتراكية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب جبهة القوى الديمقراطية

14- Principe de clarté
15 - Compensation

وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الانصاف وحزب الخضر المغربي وحزب النهضة والفضيلة وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الوسط الاجتماعي وحزب العمل وحزب المجتمع الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني؛

- حزبان (02) لم يقوما بوضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية[16] وفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بحزب الديمقراطيون الجدد وحزب العمل؛
- هاذان الحزبان قاما أيضا بأداء عدة نفقات نقدا في حين لا تتضمن السجلات المحاسبية المدلى بها للمجلس حساب "الصندوق" وهو ما يخالف قاعدة الشمولية[17]، حيث أن الأحزاب ملزمة بإدراج كل العمليات المنجزة خلال السنة في السجلات المحاسبية والقوائم التركيبية التي يتم حصرها سنويا؛
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية قدم حساب "الصندوق" بأرصدة دائنة وهو ما يخالف مقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية التي لاتسمح بوجود رصيد دائن بالحساب المذكور؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي لم يسجل أي مبلغ على مستوى حساب"التمويل العمومي " وكذا حساب"الديون" رغم أن الحسابين المعنيين يبرزان أرصدة على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف.

5. حول فحص صحة النفقات

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018 ما يعادل 116,87 مليون درهم، وقد لوحظ أن نفقات بمبلغ إجمالي قدره 3,17 مليون درهم كانت موضوع ملاحظات من طرف المجلس أي بنسبة 3,52% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، مقابل 7,68 مليون درهم سنة 2017 و9,79 مليون درهم سنة 2016.

وتوزعت النفقات موضوع ملاحظات المجلس بين نفقات لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة وأخرى تم بشأنها تقديم وثائق إثبات لكنها غير كافية وأخيرا نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب المعني.

وبلغ مجموع النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة خلال هذه السنة ما قدره 2,36 مليون درهم، أي ما يعادل2,61% من مجموع النفقات، مقابل 7,22 مليون درهم سنة 2017 و 1,64 مليون درهم سنة 2016، بينما بلغ مجموع النفقات التي تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية ما قدره 353.850,00 درهم سنة 2018، أي ما يعادل 0,39 % من مجموع النفقات، مقابل 0,11 مليون درهم سنة 2017 و7,89 مليون درهم سنة 2016، وأخيرا بلغت النفقات التي تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب المعني ما يناهز 463.852,93 درهم، أي ما يعادل 0,51 % من مجموع النفقات، مقابل 0,35 مليون درهم سنة 2017 و 0,27 مليون درهم سنة 2016 .

ويبرز الجدول التالي نتائج فحص وثائق الإثبات المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018:

16 - Tableaux de l'ETIC.
17- Exhaustivité des écritures

جدول رقم 14: نتائج فحص الوثائق المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2018 (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	مجموع التكاليف	نفقات لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة (1)		نفقات تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية (2)		نفقات تم بشأنها تقديم وثائق في غير اسم الحزب (3)		المجموع (1+2+3)	
		المبلغ	النسبة من مجموع النفقات	المبلغ	النسبة من مجموع نفقات	المبلغ	النسبة من مجموع النفقات	المبلغ	النسبة من مجموع النفقات
حزب العهد الديمقراطي	215 139,84	215 139,84	100,00%					215 139,84	100,00%
الحزب الديمقراطي الوطني	391 901,67	363 501,67	92,75%					363 501,67	92,75%
حزب الإصلاح والتنمية	681 589,41			135 745,00	19,92%			135 745,00	19,92%
حزب النهضة والفضيلة	753 475,35			60 300,00	8,00%	89 533,70	11,88%	149 833,70	19,89%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	1 149 640,27					162 014,79	14,09%	162 014,79	14,09%
حزب الاستقلال	14 765 832,87	1 448 400,00	9,81%			18 813,10	0,13%	1 467 213,10	9,94%
حزب العمل	814 625,37			66 000,00	8,10%			66 000,00	8,10%
الحزب الاشتراكي الموحد	1 259 033,91			86 805,00	6,89%			86 805,00	6,89%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	630 898,89	26 404,00	4,19%			16 431,39	2,60%	42 835,39	6,79%
حزب المجتمع الديمقراطي	615 621,14	22 524,10	3,66%			11 409,96	1,85%	33 934,06	5,51%
حزب الوسط الإجتماعي	611 328,73	3 600,00	0,59%			24 237,58	3,96%	27 837,58	4,55%
حزب الوحدة والديمقراطية	530 668,09	8 000,00	1,51%			12 826,87	2,42%	20 826,87	3,92%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	364 550,16					12 575,41	3,45%	12 575,41	3,45%
حزب الأصالة والمعاصرة	16 149 489,50	270 000,00	1,67%					270 000,00	1,67%
حزب الانصاف	592 199,61					7 379,80	1,25%	7 379,80	1,25%
حزب التجمع الوطني للأحرار	21 096 777,52			5 000,00	0,02%	46 023,38	0,22%	51 023,38	0,24%
حزب العدالة والتنمية	28 841 647,31					61 262,94	0,21%	61 262,94	0,21%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	743 171,10					1 344,01	0,18%	1 344,01	0,18%
المجموع	**90 207 590,74**	**2 357 569,61**	**2,61%**	**353 850,00**	**0,39%**	**463 852,93**	**0,51%**	**3 175 272,54**	**3,52%**

6. حول طرق أداء النفقات

سجل المجلس في هذا الإطار أن حزبا واحدا قام خلال سنة 2018 بأداء ما مجموعه 60.550,00 درهم. نقدا رغم أن مبلغ كل نفقة يساوي أو يتجاوز 10.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والتي تنص على أنه "**يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك**"؛ ويتعلق الأمر بحزب جبهة القوى الديمقراطية.

وللإشارة، فقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2017 ما مجموعه 0,93 مليون درهم وما يناهز 4,95 مليون درهم سنة 2016.

التوصيات

من خلال تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي المتعلق بالسنة المالية وبهدف تحسين التدبير المالي والمحاسباتي للأحزاب 2018، يوصي المجلس السلطات الحكومية المختصة والأحزاب السياسية بمايلي:

فيما يخص السلطات الحكومية المختصة

1. **الحرص على أن ترجع الأحزاب السياسية إلى الخزينة المبالغ غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛ وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الأحزاب التي لم تقم بعد بهذا الإجراء القانوني؛**
2. **العمل على إعداد لائحة الوثائق الثبوتية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب؛**
3. **العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي الموحد وإعداد دليل للمساطر المحاسبية ونظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية.**

فيما يخص الأحزاب السياسية

4. **العمل على الإرجاع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا المبالغ غير المستعملة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير؛**
5. **الحرص على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وعلى الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر ووفق المعيار 5700 من "دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وذلك بهدف تحقيق مزيد من الشفافية في الحسابات المالية؛**
6. **العمل على مسك محاسبتها وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.**

الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل حزب سياسي

يعرض المجلس في هذا الجزء نتائج تدقيق الحسابات السنوية وفحص صحة النفقات الخاصة بكل هيئة سياسية .وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب الأحزاب السياسية يستند إلى أهمية مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير الممنوح لكل منها على ضوء النتائج المحصل عليها خلال إقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

حزب العدالة والتنمية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب العدالة والتنمية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 38.249.019,08 درهم، وتهم أساسا:

- مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات: 18.500.026,31 درهم (48,37%)؛
- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 15.816.818,66 درهم (41,35%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2017: 3.147.676,41 درهم (8,23%).

يشار إلى أن الحزب أدلى بأمري تحويل مؤرخين في 8فبراير 2019 بمبلغ إجمالي قدره 1.874.350,02 درهما إلى حساب الخازن الوزاري لدى وزير الداخلية والذي يمثل المبلغ الذي استعمل لغير الغايات التي منح من أجلها في إطار مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للحزب بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 28.841.647,31 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 26.338.735,76 درهم (91,32%)، مقابل 26.268.647,74 درهم سنة 2017 و19.188.092,69 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 2.502.911,55 درهم (8,68%) مقابل 10.192.744,00 درهم سنة 2017 و797.912,60 درهم سنة 2016؛

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن تقرير الخبير المحاسب لم يتم وضعه وفق نموذج التقرير الملحق بالمعيار 5700 من دليل "معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، الذي يلزم الخبراء باحترام نماذج التقارير الملحقة بالدليل المذكور وينص على أن أي استثناء أوجبته وضعية معينة، يستلزم وضع طلب الترخيص بشأن ذلك لدى هيئة الخبراء المحاسبين.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه " تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بالتقرير المفصل كما تسلمه الحزب من الخبير المحاسب، وقد تم إخباره بمحتوى ملاحظة المجلس، حيث أكد أنه مستعد لإمداد هيئة المجلس بكل معلومة من شأنها أن تساهم في توضيح مضمون التقرير".

وجب التذكير بأن موضوع الملاحظة يخص عدم وضع تقرير الخبير المحاسب وفق النموذج الملحق بالمعيار 5700 من دليل "معايير التدقيق القانوني والتعاقدي" وهو ما لم تتم الإجابة عليه.

حول فحص الموارد

لوحظ أن موارد الحزب شملت فوائد وعائدات مالية بمبلغ إجمالي قدره 277.478,12 درهم رغم أنها لا تندرج ضمن الموارد المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن" **هذه الموارد عبارة عن فو ائد ناتجة عن الحساب الجاري للحزب بالخزينة العامة للمملكة، وليست مرتبطة بتوظيف لأموال الحزب،ولا يتم تحصيلها بإرادة منه ولا تدخل في إطار سياساته المالية، إذ تقوم الخزينة العامة للمملكة بتحويلها إلى حساب الحزب بوتيرة نصف سنوية بدون طلب منه، وقد اتخذ المؤتمر الوطني الخامس للحزب قرارا يمنع استعمال هذه الموارد في تدبير شؤون الحزب، ويقضي القرار المذكور بإحداث حساب خصوصي يسمى "حساب دعم الهيئات الشعبية وذوي الاحتياج" تشكل هذه الفو ائد الموارد الخاصة به. حيث توجه هذه المبالغ لدعم بعض أنشطة الجمعيات التي تتقدم بطلب الدعم، إضافة إلى تقديم إعانات لبعض الحالات الاجتماعية في وضعية صعبة كما يتبين ذلك من خلال الوثائق المبررة. ونعمل ابتداء من سنة 2014 على تجميع هذه النفقات في تقرير خاص يرفق مع تقرير الحساب السنوي**".

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير أداء مصاريف الهاتف بمبلغ قدره 8.060,60 درهم وكذا مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ 53.202,34 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن الحزب "**يجد، بخصوص بعض مصاريفه المبررة بوثائق إثبات في غير اسمه، خاصة مصاريف الماء والكهرباء والهاتف والانترنيت المتعلق بمقرات الحزب، صعوبات في إقناع بعض مالكي العقارات المكتراة في المساعدة على القيام بإجراءات تحويل الاشتراكات باسمه. لكنه لازال يعمل على تسوية هذا الملف**".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الأصالة والمعاصرة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الأصالة والمعاصرة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 16.299.940,15 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 12.626.660,37 درهم (77,46%)؛
- واجبات الانخراط والمساهمات: 3.243.722,00 درهم (19,90%)؛
- موارد استغلال أخرى: 408.051,00 درهم (2,50 %).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 16.149.489,50 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 15.495.385,90 درهم (95,95%)، مقابل 14.598.385,99 درهم سنة 2017 و12.473.283,04 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 654.103,60 درهم (4,05 %)، مقابل 497.182,79 درهم سنة 2017 و73.269,00 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 5 نوفمبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص ملاحظة تتعلق بصحة نفقات الحزب، حيث لوحظ من خلال معطيات دفتر الأستاذ[18] والكشوفات البنكية، أن نفقات تخص تعويضات عن التنقل بمبلغ إجمالي قدره 270.000,00 درهم تم أداؤها عن طريق تحويلات بنكية دون تقديم أي وثائق مثبتة بشأنها.

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني بأن الأمر يتعلق "**بمستشار قانوني تم تكليفه من طرف الحزب بتأطير الشباب ومناضلي الحزب حول مجموعة من المواضيع القانونية والحقوقية بمجموعة من الأقاليم بثمن جزافي للشهر يقدر ب 30.000,00 درهم لمدة محدودة.**"

للإشارة، فإنه يتعين تقديم العقد المبرم مع المعني بالأمر وكذا مذكرات أتعابه[19] كوثائق مثبتة.

[18] Grand livre
[19] - *Notes d'honoraires*

حزب الاستقلال

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الاستقلال حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما يعادل 14.235.556,54 درهم، وتشمل:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 6.320.783,21 درهم (44,40%)؛
- عائدات غير جارية: 5.704.773,33 درهم (40,07%)؛
- واجبات الانخراط والمساهمات: 2.210.000,00 درهم (15,52%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 14.765.832,87 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 14.322.649,27 درهم (97,00%)، مقابل10.986.703,47 درهم سنة 2017 و12.666.072,72 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 443.183,60 درهم (3,00%)، مقابل 25.580,00 درهم سنة 2017 و410.263,28 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 6.703.448,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451[20]، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر. ويتوزع المبلغ المبين أعلاه بين:

[20] - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

- مبلغ إجمالي قدره 1.241.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي للمترشحين الجماعيين ولتبرير صرفه، أدلى الحزب بلائحة تضم أسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل منهم فقط، أما بالنسبة للمترشحين المستفيدين، فإن البعض منهم لم يودع لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية، فيما اكتفى البعض الآخر بتبرير جزء فقط من الدعم المتوصل به بوثائق الإثبات؛
- ومبلغ إجمالي قدره 4.340.655,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي للمترشحين الفرديين تم إثبات صرفه بوصولات استلام فقط؛
- ومبلغ إجمالي قدره 544.793,00 درهم بهم مصاريف تم أداؤها على المستوى المحلي ولم يتم دعمها بأي وثائق إثبات؛
- ومبلغ قدره 215.000,00 درهم تم احتسابه مرتين ضمن مصاريف الحملة الانتخابية؛
- ومبلغ إجمالي قدره 362.000,00 درهم تم احتسابه ضمن مصاريف الحملة الانتخابية للحزب، رغم أنه تم إرجاعه إلى الحساب البنكي للحزب من طرف بعض مفتشيه، أي أن الأمر يتعلق بمبلغ لم يتم استعماله.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 2.15.452 تنص على أن المصاريف التي تعذر إثباتها يجب أن تكون موضوع تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب المعينين لهذا الغرض** " وأضاف أن ".. **القرار المشترك رقم 1078.09 ... أتى بمواصفات واستثناءات نظرا لخصوصيات الأحزاب فيما يتعلق بالالتزام بالمصاريف، حيث إن بيان النفقات الصغرى المتعلقة بالمصاريف العامة التي يصعب تبريرها بواسطة فو اتير والتي يحدد سقفها من طرف الحزب، يمكن تعزيزها بوثائق إثبات داخلية موقعة من طرف مسؤولين حزبيين إثنين قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة**". كما أوضح أن " **الحزب قد سجل في محضر داخلي أن المبلغ الأقصى المتعين لكل مترشح هو 1.000 درهم وهذا المبلغ شكل عتبة مصاريف الحملة وزيادة على ذلك، فقد وقع الحزب مع مختلف وكلاء اللو ائح اتفاقية تمويل تحدد أنه يجب أن تصرف المبالغ الممنوحة طبقا لمقتضيات المادة الثانية للمرسوم الذي يحدد الشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة وأن وكلاء اللو ائح ملزمون بالإدلاء للمجلس بجميع المستندات طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 11-59 ....**" وختم بأن " **مفتشي الحزب استلموا من المترشحين الفرادى ... وصل يبرر توصلهم بمبلغ 1.000 درهم. و انطلاقا مما سلف، يعتبر الحزب بموجب القانون ومختلف النصوص التنظيمية أن مذكرات التفاهم ...وكذا المحضر الداخلي بخصوص مبلغ المساهمة يشكلون وثائق دالة تبرر المصاريف. وهذا الإجراء القديم الممارس من طرف حزبنا يعود إلى ما قبل دخول القانون 11-29 حيز التنفيذ وإن الحزب سيتخذ في المستقبل جميع الإجراءات لتنظيمه الحالي من أجل تجنب خطر تأويل النصوص ولهذه الغايات، يعتبر الحزب أن صرف هذه المبالغ له ما يبرره.. ولا يعتبر بأي حال يدخل في حساب "الدولة الدائنة".**

يجب التوضيح في هذا الإطار بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم، ضمن جوابه، نفس الجواب المذكور أعلاه وأشار إلى أنه راسل جميع وكلاء اللوائح المعنيين لتزويد المجلس بالوثائق المطلوبة وأنه حث مفتشي الحزب على تقديم الفواتير والمستندات الضرورية للمركز العام وأن القيام بهذه العملية يستدعي التماس مدة إضافية لمد المجلس بهذه الوثائق. وأضاف أنه لم يجد أثرا بخصوص مبلغ 215.000,00 درهم ومبلغ 362.000,00 درهم؛
- أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير في هذا الإطار بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أن الاتفاقيات المبرمة بين المترشحين الجماعيين والحزب ووصولات الاستلام الموقعة من طرف المترشحين الفرديين، لا

يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور والتي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة؛

- أن المسؤول الوطني قدم ضمن رده على الملاحظة الموجهة له بمناسبة تدقيق حساب سنة 2018، نفس الجواب المقدم على هذه الملاحظة على إثر تدقيق حساب سنة 2017 فيما يخص دعم المترشحين الجماعيين والفرديين الذي لم يتم إرجاعه إلى الخزينة؛
- أن مبلغ دعم إجمالي قدره 1.121.793,00 درهم (544.793,00 درهم + 215.000,00 درهم + 362.000,00 درهم) لم يتم تقديم أي جواب بشأنه؛
- أنه استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه، لا يمكن اعتماد التصريحات بالنفقات الصغرى في إثبات النفقات إلا إذا تعذر دعم صرفها بفاتورات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، أضف إلى ذلك أن جواب المسؤول الوطني ورد بصيغة عامة وشمل المبالغ المحولة إلى مترشحيه ومفتشياته في مجملها، ولم يقدم تفاصيل بشأن كل نفقة تم إنجازها وأسباب تعذر إثبات صرفها كما سلف الذكر؛
- أن وصولات الاستلام الموقعة من طرف المترشحين تمثل وثائق إثبات عمليات تسليم مبلغ الدعم للمترشحين فقط ولا تثبت صرف النفقات المنجزة، كما أنه لا يمكن لها أن تقوم مقام التصريحات بالنفقات الصغرى.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 646.242,56 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[21] ، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛ ويشمل المبلغ المذكور:

- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 308.000,00 درهم تتعلق بمبالغ تم صرفها لفائدة مفتشي الحزب كتعويض عن مصاريف "التنقل لأجل تأطير المناضلين خلال الحملة الانتخابية". ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويل بنكية، بينما لم يقدم وثائق الإثبات المطلوبة؛
- ونفقات بمبلغ إجمالي قدره 338.242,56 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

21 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

وفي هذا الإطار وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظات في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أدلى ضمن جوابه بخصوص مبلغ 308.000,00 درهم، بإشهادات موقعة من طرف المفتشين تفيد تسلمهم للمبالغ المعنية، وبشأن مبلغ 338.242,56 درهم، أدلى بفواتير معنونة باسم الحزب بمبالغ إجمالية تهم مجموع الدعم الممنوح لوكلاء اللوائح الذين لم يقدموا أي وثائق إثبات أو لم يودعوا لدى المجلس تصريحات بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير في هذا الإطار بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من ا المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الخبير المحاسب تحفظ في تقريره بشأن الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للحزب واكتفى بالإشارة إلى أنه "أخذا بعين الاعتبار خاصيات مصاريف التظاهرات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية، فإن القوائم التركيبية المقدمة من طرف الحزب تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب" دون أن يشهد " **بأنها تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه وفائضه أو خصاصه**"، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية وضمن المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن الخبير المحاسب شهد بوضوح بأن القوائم التركيبية لسنة 2018 تعطي صورة صادقة وأعطى ملاحظاته عن الممتلكات وغيرها، كما أشار إلى أن هناك اقتراحات لنماذج من طرف منظمات مغربية وفرنسية وليس هناك نموذج ذو تحرير موحد من طرف القانون.

للتذكير، لم يقدم الحزب أي توضيحات بخصوص ملاحظة الخبير بشأن الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للحزب.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب:

- لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب 445" الدولة - دائنة"؛

- قام ضمن حساب العائدات والتكاليف، بتنزيل عائدات غير جارية بما مجموعه 5.704.773,33 درهم (عائدات الكراء وعائدات بيع 44 سيارة ومبلغ الدين المتنازل عليه من طرف المقاول الذي أوكل إليه بناء مقر الحزب) بكل من حساب "عائدات الأنشطة" وحساب "عائدات استغلال أخرى[22]" عوض حساب "عائدات تنازلات عن أصول ثابتة[23]" وحساب "عائدات غير جارية أخرى[24]"؛
- سجل بجدول "الإعانات الممنوحة للجمعيات والمؤسسات" مبلغا قدره 1.190.378,79 درهم، في حين تم تنزيل المبلغ المذكور على مستوى حساب العائدات والتكاليف بالحساب 6146 "انخراطات وهبات" عوض الحساب 656 "إعانات ممنوحة".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى أن **" مبلغ 7.349.690,56 درهم هو صو ات حقيقية مبررة بوثائق ومستندات تم تقديمها للمجلس لذا لا يمكن للحزب اعتبارها كديون عليه."** كما أرفق جوابه بحساب جديد لعائدات وتكاليف سنة 2018 بعد إدخال تعديلات عليه تخص تنزيل المصاريف موضوع الملاحظة بالحسابات المخصصة لها.

يجدر التذكير من جهة، بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع المعطيات المحاسبية وخاصة ديون الحزب. ومن جهة ثانية، بأنه وعلاقة بالتعديلات التي عرفها حساب العائدات والتكاليف، فإن أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو، يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، وفي هذه الحالة، يتعلق الأمر بالسنة المالية 2019.

حول فحص الموارد

لوحظ أن الحزب تلقى مداخيل بمبلغ إجمالي قدره 3.062.467,33 درهم تمثل عائدات كراء عقارات، في حين أن هذه المداخيل لا تندرج ضمن موارد الأحزاب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب **" قام ببناء مقره الجديد ... ولم تنتقل إليه الإدارة وفي انتظار ذلك تستعمله الشركة التي قامت ببناء المقر مقابل كراء مؤقت."** وأضاف أنه بالنسبة لمداخيل كراء المنزل فإنها تساعد على التخفيف من عبء المصاريف.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

22 - Autres produits d'exploitation
23 - Produits des cessions d'immobilisations
24 - Autres produits non courants

حول فحص صحة النفقات

لوحظ بهذا الشأن:

- أن مصاريف تسيير المفتشيات بمبلغ إجمالي قدره 1.448.400,00درهم لم يتم دعمها بأي وثائق إثبات؛
- أنه لتبرير مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 18.813,10 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليف الحزب.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن "**المبلغ المتعلق بالتحويلات البنكية لفائدة المفتشيات قد تقلص وسيعمل... على تبرير جميع النفقات في السنة المقبلة بشكل نهائي**." كما أشار إلى أنه قد تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب بسبب مقرات يكتريها لذا يتم إدراجها ضمن تكاليفه.

يجب التذكير بأن موضوع الملاحظة يتعلق بعدم دعم مصاريف المفتشيات المنجزة خلال سنة 2018 بالوثائق المثبتة.

وعلاقة بالنفقات المدعمة بوثائق غير معنونة باسم الحزب، فإنه مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة للتمكن من احتساب النفقات المعنية ضمن تكاليفه.

حزب التجمع الوطني للأحرار

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب التجمع الوطني للأحرار حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة 22.643.810,47 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- واجبات الانخراط والمساهمات: 16.813.000,00 درهم (74,25 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 5.456.952,41 درهم (24,10 %).

تجدر الإشارة إلى أن الحزب قام بإرجاع مبلغ دعم إجمالي إلى الخزينة قدره 2.624.779,32 درهم، يتوزع بين سنتي 2018 و2019 كالتالي:

- سنة 2018: 917.552,05 درهم برسم مبلغ الدعم غير المستعمل من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية؛
- سنة 2019: 1.707.227,27 درهم، يتوزع بدوره كالتالي:
  - 917.552,05 درهم برسم مبلغ الدعم غير المستعمل من مساهمة الدولة بمناسبة الاقتراع المذكور؛
  - 789.675,22 درهم برسم مبلغ الدعم غير المستعمل ومبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 21.096.777,52 درهم، وتتوزع بين:

- تكاليف التسيير: 16.023.925,03 درهم (75,95 %)، مقابل 15.925.948,18 درهم سنة 2017 و17.648.773,90 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 5.072.852,49 درهم (24,05 %)، مقابل 445.005,07 درهم سنة 2017 و6.131.002,36 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة ومبلغ لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

سبق للمجلس أن صرح أن الحزب لم يقم بإرجاع مبلغ إجمالي إلى الخزينة قدره 804.826,91 درهم، يتوزع بين:

- مبلغ دعم غير مستعمل قدره 401.267,21 درهم؛
- ومبلغ دعم قدره 403.559,70 درهم، لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق تثبت صرفه فعليا للمترشحين.

وضمن رده، قام الحزب بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 789.675,22 درهم.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.609[25]، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المتبقى وقدره 15.151,69 درهم.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 1.835.104,11 درهم، سبق للمجلس أن اعتبره مبلغ دعم لم يتم استعماله، إذ قام الحزب بخصم هذا المبلغ من الدعم الذي قدمه للمترشحين والاحتفاظ به في الحساب البنكي للحزب واحتسابه كهبة لفائدته.

للتذكير، لقد سبق للمجلس أن حدد هذا المبلغ في 4.671.021,14 درهم، وعلى إثر ذلك قدم الحزب ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغين قدرهما 1.000.000,00 درهم و812,93 درهم خلال سنة 2017 ومبلغ 917.552,05 درهم خلال سنة 2018 ونفس المبلغ خلال سنة 2019.

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن الحزب " **قام بإرجاع مبلغ 2.835.104,10 درهم من أصل 4.670.208,21 درهم، ولم يتبق إلا مبلغ 1.835.104,11 درهم**".

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة المتبقى من المبلغ المذكور، أي ماقدره (1.835.104,11 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 1.400.000,00 درهم، سبق أن صرح المجلس بأنه لم يتم استعماله، إذ قام الحزب بخصم هذا المبلغ من الدعم الذي قدمه لمترشحيه واحتسبه كهبة لفائدته.
وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن هذا المبلغ" **تم توجيهه فعلا للمترشحين اللذين تنازلوا عنه فيما بعد ...**".

في هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

25 - الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛
- أنه على إثر ذلك، قام المجلس بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 3 يناير 2017، وأكد من خلاله على أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، واستنادا إلى ذلك، اعتبر المجلس أنه لا يمكن تنزيل المبلغ المشار إليه منزلة النفقة الانتخابية؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (1.400.000,00 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم مالي قدمه لمترشحيه قدره 984.848,38 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[26].

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن"**الحزب أثبت أنه سلم المبلغ للمترشحين، و أنه لا يوجد مبرر قانوني يحتم عليه إرجاع هذا المبلغ على اعتبار أن الملزمين بتقديم الوثائق الإثباتية للمصاريف هم المترشحون الذين استفادوا منه ...**".

في هذا الصدد وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، حيث لوحظ بأن المبلغ المذكور لم يتم الادلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة، واكتفى الحزب لتبرير صرفه حينها بتقديم نسخ شيكات وإشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبالغ المذكورة؛
- أن المجلس قام وقتها بتوجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أشار ضمن جوابه، إلى أن "**المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 تنص على أنه يجب على وكلاء لو ائح الترشيح أن يودعوا داخل أجل شهر واحد تصريحاتهم لدى المجلس مباشرة. ورغم ذلك، فقد اتصل الحزب بالمترشحين ما عدا الذين تعذر عليه ذلك... ويطلب من المجلس بأن لا يحتسب على ذمة الحزب المبالغ غير المصرح بها من طرف المترشحين**"؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 2018، وأكد من خلاله:
  - أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون ذلك مدعما بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم؛

26 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب..

- أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (984.848,38 درهم).

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب اكتفى بتنزيل مبلغ 2.752.656,16 درهم على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة"، بينما لم يقم بتنزيل بنفس الحساب المبالغ المشار إليها أعلاه وقدرها 804.826,91 درهم و1.400.000,00 درهم و984.848,38 درهم.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه **"تبعا لأجوبة الحزب السابقة، لم يتم تنزيل مبلغي 1.400.000,00 درهم و984.848,38 درهم ضمن الموازنة - الخصوم بالحساب رقم 445: "الدولة دائنة". أما مبلغ 804.826,91 درهم، فقد تمت برمجة إرجاعه قبل نهاية سنة 2019".**

يتعين على الحزب في هذا الصدد تنزيل كل مبالغ الدعم المطالب بإرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

حول فحص الموارد

لوحظ أن موارد الحزب شملت فوائد وعائدات مالية بمبلغ إجمالي قدره 72.033,71 درهم رغم أنها لا تندرج ضمن الموارد المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي تعقيبه، أشار المسؤول الوطني إلى أن هذا المبلغ **"يتعلق بالفوائد التي تمنحها الخزينة العامة للمملكة تلقائيا عن كل الحسابات الدائنة المفتوحة لديها".**

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

- لوحظ أنه لتبرير نفقة بمبلغ قدره 5.000,00 درهم، قدم الحزب فاتورة لا تستوفي جميع الشروط القانونية لكونها لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم القيد في الرسم المهني المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (المادة 49) ومدونة الضرائب (المادة 145).

وفي جوابه، أقر المسؤول الوطني بأن هذه الملاحظة وجيهة وأضاف"**سوف يكون الحزب مستقبلا حريصا على توفر الفواتير على جميع الشروط القانونية".**

- كما لوحظ أنه لتبرير مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 37.623,38 درهم وضريبة بمبلغ قدره 8.400,00 درهم، تم تقديم وثائق إثبات في غير اسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه فيما يخص استهلاك الماء والكهرباء،"**لم يتمكن الحزب من تسجيل العدادات في اسمه إلا خلال شهر غشت 2018** " أما بخصوص مبلغ 8.400,00 درهم فقد "**وعدت مصلحة الضر ئب بتغيير اسم المعني بالأمر**".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الحركة الشعبية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الحركة الشعبية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 7.195.771,66 درهم، وتشمل أساسا:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 4.114.765,39 درهم (57,18 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 28 و29 و30 سبتمبر 2018: 2.057.382,69 درهم (28,59%)؛
- واجبات الانخراط والمساهمات: 787.620,00 درهم (10,95 %).

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال سنة 2019، بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 980.000,00 درهم لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 9.992.192,41 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 5.186.161,76 درهم (51,90%)؛
- تكاليف التسيير: 4.737.540,65 درهم (47,41%)، مقابل 4.200.564,11 درهم سنة 2017 و6.478.246,72 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدمه لمترشحيه قدره 1.452.000,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451[27]، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب اعتمد المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر في فقرته الأولى التي اعتبرت من بين مصاريف الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب، أن المبالغ المذكورة يجب أن تستعمل بوجه خاص في تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلم للمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية.

وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى ما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم ضمن رده، نفس الجواب المشار إليه أعلاه كما أرفقه بنفس الوثائق التي تم الإدلاء بها سلفا، ويتعلق الأمر بإشهادات باستلام أو نسخ لشيكات وقائمة بأسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ العائد لكل واحد منهم؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛
- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور، تقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن تقدم وثائق تثبت صرف هذا الدعم، وذلك على غرار ما يتم الإدلاء به حين يتعلق الأمر بأوجه الصرف الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة (مصاريف الطباعة، مختلف اللوازم ...)، وهو ما تم التنصيص عليه صراحة ضمن المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر، إذ أوجبت تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛
- أن الوثائق المرفقة بإجابات المسؤول الوطني (وصولات الاستلام ونسخ الشيكات...) لا تمثل سوى وثائق إثبات عمليات تسليم مبلغ الدعم للمترشحين ولا يمكن اعتمادها كوثائق إثبات للمصاريف المنجزة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه.

[27] - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مبرر إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 78.000,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبره غير مبرر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر؛

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الحزب قام بطبع التزكيات للمترشحين وإعداد البرنامج الانتخابي، مما استلزمه اقتناء معدات معلوماتية منها آلة النسخ.**" كما قدم فاتورة اقتناء الآلة الناسخة ونسخة لشيك الأداء.

وفي هذا الصدد وجب التذكير:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب الذي أوضح ضمن تعقيبه بأنه "**حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تستعمل أموال الحملة للغايات المبينة ... ومن بينها اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية، وبهذا فإن الحزب خلال حملته الانتخابية قام باقتناء آلة متعددة الاختصاصات وأهمها الطباعة حيث كان يقوم بطبع التزكية وكل ما يتعلق من ملفات لتنظيم اللقاءات وبرامج التواصل مع الناخبين**".
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير بتاريخ 3 يناير 2017، واعتبر من خلاله بأن الأمر يتعلق باقتناء معدات وليس بلوازم كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر؛
- أن أوجه استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية تقتصر على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية والتي تخص فقط المشتريات التي أدرجها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن حساب العائدات والتكاليف على مستوى تكاليف الاستغلال[28]، ولا يمكن أن تشمل المعدات (Matériel) المدرجة في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة باعتبار أنها من الأصول المعمرة التي تتجاوز مدة استخدامها المدة المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالتالي لا يمكن تنزيل تكاليف اقتناء آلة نسخ ضمن النفقات الانتخابية.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات أو لا يخص الحملة الانتخابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 280.105,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أن استعماله لا يخص الحملة الانتخابية بما قدره (180.105,00 درهم) أو لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[29] بماقدره (100.000,00 درهم)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

28 - Achat consommés de matières et de fournitures.

29 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن مبلغ 180.105,00 درهم يخص اقتناء سيارة من أجل استخدامها في نقل وسائل الدعاية الانتخابية وأن مبلغ 100.000,00 درهم يتعلق بدعم مباشر تم تقديمه لمترشح بمناسبة الاقتراع المذكور، وأرفق جوابه بجداول بأسماء المستفيدين ونسخ لوثائق تثبت تسليم المبالغ المالية للمترشحين وكذا شيكات وكشوفات بنكية.

وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى ما يلي:

- أن الوثائق المرفقة بجواب المسؤول الوطني تثبت تسليم مبلغ الدعم للمترشحين، ولا يمكنها أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 والتي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة؛
- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أوضح بشأن مبلغ 180.105,00 درهم أنه **"لإنجاح العملية الانتخابية، قام الحزب باقتناء المستلزمات الضرورية للتنقل ... حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667"**، وحول مبلغ 100.000,00 درهم، قدم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واعتبر من خلاله:
  - أن أوجه استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية كما هو منصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر، تقتصر على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية والتي تخص فقط المشتريات التي أدرجها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن حساب العائدات والتكاليف على مستوى تكاليف الاستغلال[30]، ولا يمكن أن تشمل المعدات (Matériel) المدرجة في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة باعتبار أنها من الأصول المعمرة التي تتجاوز مدة استخدامها المدة المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن النفقات الانتخابية.
  - أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن تقدم وثائق تثبت صرف هذا الدعم، وذلك على غرار ما يتم الإدلاء به حين يتعلق الأمر بأوجه الصرف الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة (مصاريف الطباعة، مختلف اللوازم ...)؛
  - أنه في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب في الغايات التي منحت من أجلها.

30 - Achat consommés de matières et de fournitures.

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغين المشار إليهما أعلاه.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب قام بتنزيل واجبات الانخراط بحساب "عائدات استغلال أخرى"[31] عوض حساب "واجبات الانخراط والمساهمات"، وأنه لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة، على مستوى الموازنة، بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه قد تم تنزيل مبلغ واجبات الانخراط بالحساب المعني وأرفق جوابه بالموازنة ودفتر الأستاذ بعد إدخال التعديل المذكور عليهما. فيما لم يقدم أي رد بشأن عدم تنزيل الدين سالف الذكر بالموازنة.

يجب التذكير في هذا الصدد بأن:

- أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالسنة المالية 2019؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع المعطيات المحاسبية وخاصة ديون الحزب.

حول موارد الحزب

لوحظ أن الحزب تلقى مداخيل بمبلغ قدره 22.750,00 درهم عبارة عن فوائد مالية عن وديعة لأجل، رغم أن هذه المداخيل لا تندرج ضمن موارد الحزب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الفوائد والعائدات تتعلق بضمان لقرض خاص بإحدى شركات الحزب.

للتذكير، تظهر الكشوفات البنكية للحزب وكذا تقرير الخبير المحاسب المبلغ المذكور كفوائد عن وديعة لأجل ويتعين على الحزب في هذا الإطار التقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

31 - Autres produits d'exploitation

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 4.535.727,56 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 3.476.519,97 درهم (76,65%)؛
- واجبات الانخراط والمساهمات: 964.471,00 درهم (21,26%).

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 53.550,00 درهم، سبق للمجلس أن اعتبر أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بأي وثائق إثبات، وذلك برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

أما نفقات الحزب، فهمت كليا تكاليف التسيير بما مجموعه 3.748.424,02 درهم، مقابل ما قدره 5.557.828,32 درهم سنة 2017 و5.113.328,35 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظة فريدة قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الجواب الذي توصل به المجلس يوم 4 أكتوبر2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظة المعنية والمتعلقة بموارده، حيث لوحظ أن عائدات الحزب شملت مبلغا قدره 52.800,00 درهم يمثل عائدات كراء عقار، في حين أن هذا الصنف من المداخيل لا يندرج ضمن موارد الأحزاب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن المبلغ المذكور يتعلق بعائدات كراء سطح مقر الحزب لاتصالات المغرب لتثبيت جهاز لاقط مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 4.400,00 درهم. وأضاف أن فسخ العقد يتطلب موافقة الشركة المعنية.

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حزب الاتحاد الدستوري

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الاتحاد الدستوري حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 938.916,06 درهم، وتتكون أساسا من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير (99,85%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 1.542.396,76 درهم، وتخص تكاليف التسيير فقط، التي بلغت ما مجموعه 1.861.646,01 درهم سنة 2017 وما قدره 4.150.498,66 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب قدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات المذكورة.

حزب التقدم والاشتراكية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب التقدم والاشتراكية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 5.390.535,40 درهم، وتشمل أساسا:

- واجبات الانخراط والمساهمات: 3.454.402,00 درهم (64,08 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 937.500,00 درهم (17,39 %)؛
- عائدات غير جارية: 528.980,00 درهم (9,81 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 11 و12 و13 ماي 2018: 468.750,00 درهم (8,70%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 6.739.749,38 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- تكاليف التسيير: 4.636.003,48 درهم (68,79 %)، مقابل 5.251.147,81 درهم سنة 2017 و7.442.537,54 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 2.100.601,90 درهم (31,17 %).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 88,614.743 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451[32]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

32 - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب "**يجد صعوبات في تتبع المترشحين الذين لم يدلوا بما يفيد صرفهم للدعم المالي، ... وجو لبا على السيد وزير الداخلية في موضوع طرق صرف الدعم الإضافي المخصص للأحزاب، قام الحزب بتقديم اقتراحات مفادها أن تكون المحاسبة مطلوبة من المترشحين مباشرة**"، وأضاف أن الحزب "**راسل الرئيس الأول للمجلس بتاريخ 9 يناير 2019 طلبا لاستعطافه والأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المالية التي يعيشها الحزب وأن الحملة الانتخابية فاقت مساهمة الدولة مما سبب للحزب عجزا ماليا قدره 2.889.716,12 درهم. كما تمت مراسلة وزير الداخلية في نفس الموضوع بتاريخ 14 يونيو 2019. وعليه، يلتمس من المجلس تمكينه من لائحة المترشحين للحزب الذين لم يدلوا بمستندات الإثبات بخصوص حملاتهم الإنتخابية حتى يتسنى له الاتصال بهم مجددا قصد تمكينه من المستندات المطلوبة أو إرجاع المبالغ المالية التي توصلوا بها من الحزب**".

في هذا الصدد وجبت الإشارة إلى ما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أكد ضمن جوابه، "**أنه يعمل على أن يوافي المعنيون بالأمر المجلس بالوثائق المتعلقة بحملاتهم الانتخابية**"؛
- أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين المعنيين؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أن المبلغ المذكور لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع المبلغ المذكور إلى الخزينة.

حول مسك المحاسبة

- لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبلغ الدعم الواجب إرجاعه إلى الخزينة، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

وفي معرض جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب "**سيقوم بتنزيله بخصوم الموازنة (Bilan-passif) بحساب رقم 445: "الدولة - دائنة "كما أنه سيضعه بأصول الموازنة (Bilan-actif) بالحساب رقم 346: "الأعضاء - المدينون""**".

تجب الإشارة إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب.

كما لوحظ أن الدعم الذي منحته الدولة للحزب لتنظيم مؤتمره الوطني العادي والبالغ 468.750,00 درهم تم تنزيله بحساب "عائدات الأنشطة (تظاهرات ومؤتمرات، الخ ...)" بدل حساب "الدعم العمومي" وذلك على مستوى حساب العائدات والتكاليف-عائدات.

وضمن رده، أقر المسؤول الوطني بأن "**المبلغ المذكور وضع في الحساب رقم 712 الذي يخص "تنظيم الأنشطة والتظاهرات المؤتمرات" ولم يتم وضعه في الحساب رقم 716 الخاص بالدعم العمومي**".

وعليه، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 545.377,50 درهم، وتتكون من:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (85,95 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يومي 13 و14 أبريل 2018: 76.627،50 درهم (14,05%)؛

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 1.149.640,27 درهم، تتوزع بين:

- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 676.627,50 درهم (58,86 %)؛
- تكاليف التسيير: 473.012,77 درهم (41,14 %)، مقابل 443.681,64 درهم سنة 2017 و600.326,68 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدمه لمترشحيه قدره 821.311,41 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الحزب كان محروما من دفتر الشيكات يؤدي بها الدعم للمترشحين، فكانت وسيلته الوحيدة هي أن يؤدي لهم مبلغ الدعم نقدا، ويسلمهم مطبوعا كإشهاد بتوصلهم بدعم من الحزب ... ومنهم من يبعث لهم الدعم عن طريق البريد ...**" وقدم نسخة من رسالة بعث بها للمجلس مؤرخة في 18 يوليوز 2019.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أن موضوع الملاحظة لا يتعلق بكيفية صرف مبالغ الدعم للمترشحين، إنما بعدم إدلاء الحزب بوثائق تثبت صرف مبلغ الدعم المذكور، في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر؛
- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، حيث لوحظ بأن المبلغ المذكور لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة، واكتفى الحزب لتبرير صرفه حينها بتقديم أوامر تحويلات وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبالغ المذكورة؛
- أن المجلس قام وقتها بتوجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم ضمن جوابه، إشهادات للمترشحين موقعا عليها معإقرارهم بتوصلهم بمساهمة الحزب وأشار إلى أن..." : **تلك الاشهادات حجة الحزب الوحيدة على أنهم تسلموا مبالغ الدعم، ....، كما حرصت لجنة المالية بالحزب على توثيقها وتسليمها للمجلس... و اتصل الحزب بالمترشحين و أكد عليهم تقديم بيانات حملتهم الانتخابية مدعومة بالفو اتير والمستندات ....، وتبقى المسؤولية على عاتقهم** " ... وأضاف أن .... **"النصوص القانونية لم تتحدث عن تحمل الحزب مسؤولية مترشحيه في حالة عدم الادلاء ببيانات مصاريف حملاتهم الانتخابية بل اكتفت بتحديد مسؤولية التقصير إلى المترشحين مع إمكانية التشطيب على الحاصلين على العضوية في الجماعة ...أو إحالتهم على القضاء ..."**؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 25 ديسمبر 2017، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛
- أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية ومدعم بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم، واستنادا إلى ذلك، اعتبر المجلس أن الوثائق المدلى بها من طرف الحزب لا يمكن أن تقوم مقام وثائق الاثبات المطلوبة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (821.311,41 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم إجمالي قدره 185.076,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح بأنه لم يتم استعماله، والذي يعتبر حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الممنوح له (705.826,00 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه

(520.750,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451[33].

وضمن جوابه، أكد المسؤول الوطني أن " **الحزب توصل بالدعم المتعلق بانتخابات مجلس المستشارين متأخرا عن فترة الانتخابات (6 يناير 2016) ... مما اضطر لحسابه مع ميزانية 2016، علما أنه كان مطوقا بديون مصاريف الانتخابات، فيتم أداؤها متأخرة عن تواريخها حالما يتوصل بالدعم، لأن الحزب يعتبر أن دعم الدولة للانتخابات هو دعم متكامل وموحد لا فرق بين انتخاب وآخر، فكيف باستطاعة الحزب أن يرجع مبلغا ... وحاصل العجز لديه 761.345,45 درهم، علما أنه استفاذ بسلف من الرئيس المؤسس مبلغه 3.000.000,00 درهم وكان مطوقا بعجز مالي مبلغه 582.284,35 درهم**".

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي قدم نفس الجواب المشار إليه أعلاه؛
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 3 يناير 2017، واعتبر من خلاله أن لكل استحقاق انتخابي مساهمة خاصة يتم تحديد مبلغها وطرق صرفها بمقتضيات تنظيمية خاصة، وأن صرف مبالغ مساهمة الدولة، وبما أنها أموال عمومية، فهو يخضع لمبدإ تخصيص الاعتمادات، أي أن يتم استعمالها فقط للغايات التي منحت من أجلها، ولا يمكن للأحزاب أن تحيد عن ذلك. وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 حين نصت على أنه " **يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... للغايات التي منحت من أجلها**".

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ الدعم المشار إليه (185.076,00 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدمه لمترشحيه قدره 616.579,56 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[34]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أن " **الإشكال يكمن في كون بعض المترشحين لم يدلوا بتصريحات مصاريفهم إلى المجلس الأعلى للحسابات، فيصبح الحزب يتحمل في نظر المجلس هذا الوزر، رغم أنه قام بالواجب وسلم لهم الدعم ووقعوا عليه في إشهادات ....**" وأضاف أنه من خلال بيان المحاسب، يتبين أن الحزب " **أنهى انتخابات 2016 بعجز مالي مبلغه 1.114.714,44 درهم، فمن أين له أن يرجع المبلغ المذكور وهو لم يستطع أن يؤدي الديون التي بذمته**". وقدم نسخة من محضري لجنة مالية الحزب مؤرخين في 7 و27

33 - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

34 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

سبتمبر 2016 تطلب من خلالهما قرضين من رئيس مجلس رئاسة الحزب، قدرهما على التوالي 1.500.000,00درهم و500.000,00 درهم.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أن مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، حيث لوحظ أنه لتبرير صرف المبلغ المشار إليه، لم يتم الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة، واكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويلات وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبلغ المذكورة؛
- أن المجلس قام حينها بتوجيه ملاحظة في هذا الإطار إلى المسؤول الوطني عن الحزب، الذي أشار ضمن جوابه، إلى أن "**الحزب لا يتدخل في مصاريف وطرق تدبير مترشحيه ومترشحاته لانتخاباتهم ... أما أن يطلب منهم الحزب أن يمدوه بالفواتير والمستندات التي تثبت مصاريفهم فهذا عمل ليس مطلوب منا ... علما أن قانون الانتخابات حمل مسؤولية الإدلاء ببيانات مصاريف حملتهم الانتخابية معززة بالفواتير والمستندات ... لذلك يبقى عليهم وحدهم وزر تعاملهم مع القانون...**".
- أن المجلس قام بإعداد ونشر تقرير في هذا الصدد بتاريخ 14 نوفمبر 2018، واعتبر من خلاله أنه في حال تخلف المترشحون عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.
- أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، توجب على الأحزاب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية ومدعم بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم، واستنادا إلى ذلك، اعتبر المجلس أن الوثائق المدلى بها من طرف الحزب لا يمكن أن تقوم مقام وثائق الاثبات المطلوبة؛

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبلغ المذكور (616.579,56 درهم).

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 25.068,36 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير[35] (443.681,64 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 كما تم تغييره وتتميمه.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن " **الحزب حاول توفير ولو جزء يسير من ميزانيته من بعض المصاريف التي يؤديها من ماله الخاص عن سنة 2017، لأن الحزب كان مقبلا على عقد المؤتمر في شهر أبريل من نفس السنة، وما يوجد في خزينة الحزب وما يوفره، له كامل الحق في صرفه عن المؤتمر، علما أن الأمين العام أنفق من ماله الخاص الكثير وأدى تعويضات الأعوان والموظفين، وعندما حان**

35 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

موعد المؤتمر صرف من ماله الخاص ومن مال الرئيس المؤسس مبلغ 676.627,50 درهم، وحصل الحزب فقط على 76.627,60 درهم كتعويض من الدولة عن مصاريف المؤتمر".

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بما يلي:

- أنه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 التي تنص على أنه " **... يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34**[36]"، وإلى مبدإ تخصص الدورات المحاسبية المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، الذي يوجب "**ربط العائدات والتكاليف بالدورة المحاسبية التي تخصها فعليا، وبها فقط**[37]"، فإنه لا يمكن الإحتفاظ بمبلغ الدعم غير المستعمل خلال سنة 2017 لتمويل مؤتمر الحزب الذي كان مزمع وقتها أن ينعقد خلال السنة الموالية (2018)؛
- أن المجلس سبق وأن قام بتدقيق حساب الحزب وفحص صحة نفقاته برسم السنة المالية 2017، حيث لوحظ بأن المبلغ المذكور لم يتم استعماله، وبالتالي طالب الحزب بإرجاعه إلى الخزينة.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي 29.11 سالف الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ الدعم المشار إليه (25.068,36 درهم).

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد أن:

- حساب "الصندوق" يبرز أحيانا أرصدة دائنة[38]، مخالفا بذلك الدليل العام للمعايير المحاسبية؛
- حساب "منخرطون وحسابات مرتبطة - مدينون[39]" يظهر دائنية[40] قدرها 500.000,00 درهم لم يتم تحصيلها من طرف الحزب منذ سنوات؛
- المبالغ المقدرة ب 185.076,00 درهم و821.311,41 درهم و616.579,56 درهم و25.068,36 درهم المشار إليها سلفا والواجب إرجاعها إلى الخزينة، لم يتم تنزيلها على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى ما يلي:

- حول حساب الصندوق، " **أن المحاسب يقع في حيرة من أمره لأن الحزب تتر لكم عليه ديون من خلال العجز السنوي، سنة عن أخرى وحصته من هذه الديون أن صاحبها يكون الرئيس المؤسس الذي يدعم الحزب كلما دعت الضرورة**"؛
- حول مبلغ 500.000,00 درهم، " **أن الحزب سبق أن ساعد به أحد المترشحين في انتخابات مجلس النواب بعد فوزه في الانتخابات، وما زال ينتظر أداءه بعدما تعذر عليه جمع المبلغ ... ويأسف الحزب عن عدم إدراجه في خانة الدائنية ...**"؛

للإشارة، لم يثر الشطر الأخير من الملاحظة أي رد من المسؤول الوطني عن الحزب.

36 - تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

37 - «Les produits et charges doivent être rattachés à l'exercice qui les concerne effectivement et à celui-là seulement».
38 - Soldes créditeurs
39 - Adhérents et comptes rattachés- débiteurs
40 - Créance

غير أنه وامتثالا لمقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية، يجدر التذكير بأن رصيد حساب "الصندوق" لا يمكنه أن يكون دائنا بأي حال من الأحوال، كما وجبت الإشارة إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الإطار أن أداء تكاليف الكراء ومصاريف الماء والكهرباء بمبلغ قدره على التوالي 150.000,00 درهم و12.014,79 درهم قد تم دعمه بتوصيل كراء وفاتورات غير معنونين باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه؛

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه **" ... عند كتابة عقد الكراء ألحت السيدة صاحبة الملك أن يكون الكراء في اسم الأمين العام وليس في اسم الحزب، ... وكذلك الشأن بالنسبة للماء والكهرباء، ويجد الحزب نفسه ملزما بالأداء في اسمه"**؛

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

الحزب الاشتراكي الموحد

تقديم الحساب السنوي

قدم الحزب الاشتراكي الموحد حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 727.638,50 درهم، وتخص:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (64,42%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 19و20 و21 يناير 2018: 117.187,50 درهم (16,11%).
- مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات: 141.701,00 درهم (19,47%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت ما قدره 1.259.033,91 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 731.563,41 درهم (58,10%)، مقابل ما قدره 497.512,25 درهم سنة 2017 و103.359,65 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 485.845,50 درهم (38,59%)؛
- اقتناء أصول ثابتة: 41.625,00 درهم (3,31%).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب بتاريخ 20 نوفمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. غير أن المجلس لم يتوصل بأي أجوبة من الحزب. وتخص الملاحظات ما يلي:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 52.053,51 درهم، يتعلق بالدعم المقدم للمترشحين الذي اكتفى الحزب بتبرير صرفه بتحويلات باسم المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور، والذي سبق للمجلس أن صرح

أنه لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بوثائق الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451[41]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب أدرج مبلغ الدعم الواجب إرجاعه إلى الخزينة على مستوى قائمة المعلومات التكميلية بجدول " الديون"، بينما لم يقم بتنزيله على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

حول فحص صحة النفقات

لوحظ من خلال الكشوفات البنكية ودفتر الأستاذ أن الحزب قام بأداء نفقات بمبلغ إجمالي قدره 86.805,00 درهم دون دعمها بأي وثائق إثبات.

41 - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب المؤتمر الوطني الاتحادي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 630.767,75 درهم، وتتكون من:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (74,31%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد أيام 20 و21 و22 أكتوبر 2017: 120.967,75 درهم (19,18%)؛
- مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات: 41.050,00 درهم (6,51%).

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 572.086,43 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 449.850,20 درهم سنة 2017 و345.840,43 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغي دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعمالهما بوثائق إثبات

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغي الدعم التاليين:

- مبلغ دعم قدره 265.288,85 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451[42]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛
- ومبلغ دعم قدره 20.406,67 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة

[42] - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[43]، والذي يشكل حاصل الفرق بين مجموع مبلغ الدعم المقدم للمترشحين الذي لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بأي وثائق إثبات (121.046,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (100.639,33 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن **"الحزب سبق له أن قدم للمجلس كشوفات التحويلات البنكية لفائدة مترشحيه للانتخابات الجماعية، علما أن هذه الكشوفات كانت مقبولة لدى المجلس في الانتخابات السابقة على 2015 دون أن نتوصل بأي تنبيه أو رفض لهذه الوثائق الإثباتية"**. وأضاف أن **"مشكل عدم تبرير المصاريف من طرف المترشحين مشكل مطروح لدى جل الأحزاب ...والمبالغ المشار إليها تم صرفها من قبل المترشحين ... وميز ليتنا لا تسمح بإرجاع هذه المبالغ"**.

يجب التذكير في هذا الصدد:

- أن المجلس لم يسبق له، على إثر فحص مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب، أن اعتبر كشوفات التحويلات البنكية لفائدة مترشحي الأحزاب بمثابة وثائق إثبات؛
- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة اقتراعي 4 سبتمبر 2015 و7 أكتوبر 2016 سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظات في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛
- أن المسؤول الوطني أشار حينها، ضمن جوابه ، بخصوص الدعم المقدم لمترشحيه بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015، إلى «**أن دعم الحزب لمترشحيه تم وفقا لما ينص عليه القانون وهي مثبتة بتحويلات بنكية لأغلب المرشحين وبإثباتات بالنسبة للبعض وفي كل الأحوال لا يمكن للحزب أن يقوم مقام المرشحين في إثبات المصاريف التي يقومون بها في دو ائرهم**"؛ فيما اكتفى ردا على نفس الملاحظة برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية باسم المستفيدين وإشهادات تقر بتوصلهم بالمبلغ المذكور، بينما لم يقدم وثائق الإثبات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛

- أن المجلس يعتبر أن التحويلات البنكية لفائدة المترشحين أو إشهادات بالتوصل بمبالغ الدعم تثبت عمليات أداء المبالغ للمترشحين ولا يمكن اعتمادها كوثائق إثبات للمصاريف المنجزة، حيث أن الكشوفات والإشهادات المذكورة لا يمكنها أن تقوم مقام الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 والمرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، اللتان ألزمتا الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى؛

- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير بتاريخ 25 ديسمبر 2017 حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ الممنوحة للأحزاب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015، وتقرير بتاريخ 14 نوفمبر 2018 حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ الممنوحة للأحزاب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

43 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، وطالب المجلس حينها الحزب من خلال التقريرين بإرجاع مبلغي الدعم المشار إليهما أعلاه، وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 والمرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن الحزب يكون مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة المبلغين المذكورين.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن تقرير الخبير المحاسب تضمن تحفظا بشأن عدم توصله بوصولات تسليم السلع أو الخدمات موضوع الفاتورات المدعمة للمصاريف المدرجة في محاسبة الحزب، لذا تعين تقديم توضيحات بهذا الشأن.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه سيأخذ ملاحظة الخبير المحاسب بعين الاعتبار.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الإطار أن:

- واجبات الانخراط تم تنزيلها بحساب "عائدات استغلال أخرى"[44] عوض حساب "واجبات الانخراط والمساهمات"؛
- الحزب لم يقم بتنزيل مبلغي الدعم الواجب إرجاعهما إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

وضمن رده، أكد المسؤول الوطني أنه سيقوم بتنبيه المحاسب بخصوص تنزيل واجبات الانخراط، وأضاف أن الجواب على الشطر الثاني من الملاحظة مرتبط بالجواب على الملاحظة المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة وأنه لا يتوفر على هذه المبالغ.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر لا يمكن تحقيقه إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية وخصوصا ديون الحزب، كما أن مبدأ الوضوح[45] المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد المذكور، يلزم الحزب بتقييد جميع العمليات المحاسبية في الحسابات المناسبة. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

44 - Autres produits d'exploitation
45 - Principe de clarté

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 581.300,00 درهم، وتتوزع بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (80,64%)؛
- واجبات الانخراط والمساهمات: 112.550,00 درهم (19,36%).

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام بإرجاع مبلغ إجمالي إلى الخزينة قدره 85.698,32 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، يتوزع بين مبلغ غير مستعمل قدره 21.499,85 درهم قام بإرجاعه خلال سنة 2018، ومبلغ لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات قدره 64.198,47 درهم قام بإرجاعه خلال سنة 2019.

أما نفقات الحزب والتي همت كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 630.898,89 درهم، وبلغت ما قدره 476.219,96 درهم سنة 2017 و93.246,62 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن تقرير الخبير المحاسب تضمن تحفظا يتعين تقديم تفاصيل بشأنه، يتعلق بمبالغ الانخراطات المسجلة على مستوى محاسبة الحزب في غياب أي معلومات بشأن قائمة المنخرطين ومبالغ الانخراطات الواجب أداؤها.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه "**... ينحصر واجب الحزب في التصريح بكل المبالغ المتحصل عليها والتحفظ على لائحة أعضاء الحزب ومنخرطيه ووضعيتهم المالية تجاه الحزب..... إن الحزب غير ملزم بالإدلاء باللوائح الإسمية للمنخرطين والمنخرطات ولا لائحة الداعمين ماديا للحزب**".

للتذكير، ينص القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن المقتضيات الخاصة بمسك محاسبة الأحزاب، على أن كل

تسجيل محاسبي يجب أن يتضمن بيان مصدر العملية ومحتواها والحساب المتعلق بها ومراجع المستندات التي تثبتها، ولم تثر هذه المقتضيات أي استثناء بشأن حساب معين.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يسجل أي مبلغ:

- على مستوى جدول " التمويل العمومي" رغم أن حساب العائدات والتكاليف يبرز بحساب "التمويل العمومي" مبلغا قدره 468.750,00 درهم؛
- وعلى مستوى جدول "الديون" رغم أنه تم تنزيل مبلغ قدره 51.489,50 درهم على مستوى "ديون الخصوم المتداولة" في موازنة الحزب.

وضمن رده، قدم المسؤول الوطني نسخة من دفتر الأستاذ تبرز تنزيل مبلغ الدعم العمومي بالحساب رقم 7161. وأشار إلى أن مبلغ 51.489,50 درهم يتعلق بمجموعة من الفواتير لم تسدد خلال سنة 2018.

للتوضيح، فموضوع الملاحظة يتعلق بعدم إدراج المبلغين موضوع الملاحظة على مستوى الجداول المعنية ضمن قائمة المعلومات التكميلية المدلى بها من طرف الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 26.404,00 درهم، تم تقديم إشهادات بالتوصل بالمبالغ المعنية عوض الإدلاء بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

وفي جوابه، قدم المسؤول الوطني توضيحات بشأن أوجه صرف المبالغ المذكورة، بينما لم يتم تقديم وثائق إثبات صرف النفقات كما ورد بالملاحظة التي تمت إثارتها من طرف المجلس في هذا الصدد.

كما لوحظ أنه لتبرير صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 16.431,39 درهم، قدم الحزب وثائق إثبات غير معنونة باسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن تكاليفه.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن المصاريف المذكورة تخص الحزب، وقدم إيضاحات حول موضوع كل نفقة وعلاقتها بتدبير الحزب (فاتورات في اسم مناضلي الحزب تخص مبيتهم بمناسبة اجتماعات حزبية....).

للتذكير، فموضوع الملاحظة إنما يتعلق بتقديم ما يفيد أن النفقات معنونة في اسم الحزب، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب جبهة القوى الديمقراطية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب جبهة القوى الديمقراطية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما يناهز 592.717,75 درهم، وتهم أساسا:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (79,08%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي يومي 25 و26 يوليو 2017: 120.967,75 درهم (20,41%).

أما نفقات الحزب والتي تهم كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 364.550,16 درهم، والتي بلغت ما قدره 519.543,54 درهم سنة 2017 و686.908,99 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا قدره 93.288,85 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451[46]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب **"راسل مرشحيه وطالبهم بمو فاته، باستعجال، بنسخة بجميع البيانات والمستندات الثبوتية المتعلقة بمصاريفهم في الحملة الانتخابية بمناسبة هذا الاستحقاق مع تقديمها إلى المجالس الجهوية للحسابات. وبما أنه لم يتم مو فاة الحزب بالبيانات المطلوبة، فقد تقرر تحمل مسؤولية ارجاع هذا المبلغ من طرف الحزب".**

46 - الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وعليه، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة المبلغ المشار إليه أعلاه.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن السنة المالية 2018

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 104.199,84 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (468.750,00 درهم) ومبلغ النفقات (364.550,16 درهم[47])، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني أن "**المبلغ المشار إليه قد تم استعماله في ارجاع دين قيمته 62.375,00 درهم تم اقتراضه من طرف الحزب في السنوات المنصرمة من عند جريدة "المنعطف" والتي هي للإشارة تابعة للحزب بنسبة 100 % لتغطية مصاريف تم احتسابها وتسجيلها في حينها طبقا لمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية والذي يقضي بإرفاق العملية المحاسبية بالسنة المالية التي تحدث فيها وبالتالي تم إرجاع المبلغ بتحويل قيمته 140.000,00 درهم والذي يفوق 104.199,84 درهم المشار إليه، وبالتالي فللحزب دين على الجريدة بقيمة 77.625,00 درهم**".

لكن وجب التوضيح أن سداد الديون هي عملية خزينة[48] لا يتم تقييده على مستوى حساب العائدات والتكاليف، بل يتم ذلك حصريا على مستوى الموازنة، إذ يدرج أي أداء من جهة بحسابات الخزينة (القسم 5) ومن جهة أخرى بالحساب رقم 14: "ديون التمويل" أو بالحساب رقم 44: "ديون الخصوم المتداولة".

كما أن ديون الحزب تتعلق باقتناء أصول أو تكاليف تم تسجيلها حين الإلتزام بها بالتوالي على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف بغض النظر عن وقت سدادها. وبالتالي لا يمكن اعتبار سداد الديون بمثابة تكاليف جديدة يتوجب إضافتها إلى مصاريف تدبير الحزب.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 104.199,84 درهم.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أنه لم يتم، على مستوى الموازنة، تنزيل المبلغين الواجب إرجاعهما إلى الخزينة، بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتيعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

47 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

48 - Opération de trésorerie

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير صرف النفقات التي تخص الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 12.575,41 درهم، قدم الحزب وثائق إثبات غير معنونة باسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أنه بخصوص هذه النفقات "**التي كان يؤديها الحزب باسم الأمين العام السابق، فقد تم توجيه مراسلة إلى الشركة المعنية قصد تحويل هذه المصاريف باسم الحزب**".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حول كيفية أداء النفقات

لوحظ أن الحزب قام بأداء نقدا مبلغين قدرهما 20.550,00 درهم و40.000,00 درهم واللذين يمثلان الباقي الواجب أداؤه على التوالي من الفاتورتين رقم 12/2017 و35/2016، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر التي تنص على أنه "يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك".

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب"**قام بأداء نقدا للفاتورتين المذكورتين عن طريق دفعات لا تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم لكل دفعة**". كما قام بتقديم نسخ لإشهادات الأداء نقدا لدفعات من فئة 4.550,00 درهم و6.000,00 درهم و8.000,00 درهم و9.000,00 درهم. إلا أنه، وبالرجوع إلى يومية الصندوق، يتبين أنه تم أداء نقدا للباقي الواجب أداؤه من الفاتورتين المذكورتين ولا وجود لأي أثر لأداء نفقات وفق ما جاء في الجواب أعلاه، وبالتالي كان يتعين على الحزب أداء كل من هاتين النفقتين بواسطة شيك أو تحويل بنكي وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

حزب البيئة والتنمية المستدامة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب البيئة والتنمية المستدامة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 471.750,00 درهم، وتشمل أساسا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير (99,36%).

تجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ إلى الخزينة قدره 7.199,83 درهم لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بأي وثائق إثبات، وذلك برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية المتعلقة باقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب والتي تهم كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 476.121,39 درهم، مقابل ما قدره 390.549,06 درهم سنة 2017 و358.922,87 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 29 نوفمبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 42.680,94 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير[49] (426.069,06 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 كما تم تغييره وتتميمه.

وضمن جوابه، أدلى المسؤول الوطني بنفس الجواب المقدم على إثر تدقيق الحساب السنوي 2017، حيث تم تقديم فاتورتين بمبلغ إجمالي قدره 80.500,00 درهم تتعلقان بتهييئات مختلفة لتبرير استعمال أكثر من المبلغ المذكور من ميزانية التسيير 2017 وأضاف أنها دين على الحزب.

49 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

وبالرجوع إلى الوثائق المكونة للحساب المقدم من طرف الحزب، تبين أن محاسبة الحزب لا تتضمن أي أثر للفاتورتين المذكورتين، وتبعا لذلك وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا اعتبره المجلس غير مستعمل قدره 42.680,94 درهم.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد:

- أن مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430(23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال"مصنف الحسابات المبسطة والخاصة[50] " المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور.

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أن الحزب "**أخذ بعين الإعتبار ملاحظات المجلس حول مسك محاسبة الحزب، وقد تم ابلاغ المحاسب المكلف على أساس احترام المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية لاحقا**".

- أن المبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة المشار إليه أعلاه لم يتم تنزيله على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

50 - Nomenclature simplifiée et spécifique des comptes.

حزب الوحدة والديمقراطية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الوحدة والديمقراطية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب ما مجموعه 468.750,73 درهم، وتتكون كليا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير.

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قام، خلال سنة 2018، بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 5.763,06 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 33.235,00 درهم لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة نفس الاقتراع.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 530.668,09 درهم، تخص أساسا تكاليف التسيير (99,57%)، والتي بلغت ما قدره 1.107.863,95 درهم سنة 2017 و464.519,22 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 7 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مسك المحاسبة لم يراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور و"نموذج حساب العائدات والتكاليف" المرفق بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه سلم الملاحظة للخبير المحاسب الذي أعاد تقديم كل من القوائم التركيبية ودفتر الأستاذ ودفتر اليومية وقائمة المعلومات التكميلية بعد أن قام بإدخال تعديلات عليها بغرض احتساب مبلغ الدين المشار إليه أعلاه، وقدم تبعا لذلك تقريرا جديدا حول الحساب السنوي للحزب. فيما لم يتم تقديم أي إجابة بشأن اعتماد الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية سالف الذكر في مسك المحاسبة.

يجب التذكير في هذا الصدد أن:

- أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالسنة المالية 2019؛
- المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، يلزم الأحزاب باعتماد الملاءمات المتعلقة بمسك المحاسبة وخاصة استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" و"نموذج حساب العائدات والتكاليف".

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أن الحزب اكتفى بدعم مصاريف مشاركته بتظاهرات بمبلغ إجمالي قدره 8.000 درهم بوصلي استلام دون تقديم أي وثائق إثبات للمصاريف المنجزة.

وفي جوابه، قدم المسؤول الوطني إيضاحات حول أوجه صرف المبلغ موضوع الملاحظة.

تجب الإشارة إلى أن موضوع الملاحظة يتعلق بعدم تقديم وثائق إثبات صرف المبلغ المذكور.

- أنه لتبرير صرف نفقات الماء والكهرباء (2.906,73 درهم) والهاتف (9.920,14 درهم)، قدم الحزب وثائق إثبات غير معنونة باسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن تكاليفه.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه يعمل جاهدا على تسوية وضعية فواتير الماء والكهرباء وأنه سبق له أن راسل الشركة المعنية بهذا الشأن بتاريخ 19 فبراير 2018. أما بخصوص مصاريف الهاتف، فأشار إلى أن إدارة الشركة المعنية تكتفي بتسجيل أسماء الأشخاص الذين يستعملون الهواتف على الفواتير عوض تسجيل اسم الحزب وأنه راسل الشركة لتذكيرها بذلك. وأرفق إجاباته بنسخ من مراسلات الحزب للشركتين المعنيتين.

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة للتمكن من احتساب النفقات المعنية ضمن تكاليفه.

حزب العهد الديمقراطي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب العهد الديمقراطي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 يناير 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

لم يسجل حساب العائدات والتكاليف أي موارد بخصوص سنة 2018.

للإشارة، فإنه لم يتم صرف مبلغ دعم قدره 468.750,00 درهم العائد للحزب برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير، وذلك "**لكونه يعرف خلافا معروضا حاليا على القضاء حول منصب الأمين العام**" حسب ما ورد برسالة وزير الداخلية رقم 3362/م.إ. بتاريخ 18 أبريل 2018.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 215.139,84 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 312.330,51 درهم سنة 2017 و490.384,24 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 أكتوبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة، غير أن المجلس لم يتوصل من الحزب بأي أجوبة. وتخص الملاحظات ما يلي:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ من جهة، أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 240.000,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[51]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

كما لوحظ من جهة أخرى أن الحزب لم يقم بتنزيل المبلغ المذكور ضمن الموازنة - الخصوم بالحساب رقم 445 "الدولة الدائنة".

51 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب لم يقدم تقرير خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ أن الحزب لم يقدم الكشوفات المتعلقة بالحساب البنكي للحزب وجردا بمستندات الإثبات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

كما لوحظ أنه لم يقدم الوثائق المكونة لقائمة المعلومات التكميلية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) والمتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالأحزاب السياسية؛
- قائمة الاستثناءات؛
- قائمة تغييرات المناهج؛
- جدول الديون؛
- جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة؛
- تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات ائتمان الإيجار؛
- تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف؛
- جدول الهبات والوصايا والتبرعات؛
- جدول التمويل العمومي؛
- جدول الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات؛
- جدول الدعم الممنوح من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مسك محاسبة الحزب لم يراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال "نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أن الحزب لم يقدم أي وثائق مثبتة بخصوص مجموع النفقات المنجزة والمبينة بحساب العائدات والتكاليف بمبلغ إجمالي قدره 215.139,84 درهم[52].

52 - دون احتساب مخصصات الاستغلال

حزب الإنصاف

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الإنصاف حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 704.265,00 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (66,56 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 24 أبريل 2018: 234.375,00 درهم (33,28%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 592.199,61 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 330.062,75 درهم (55,74%)، مقابل 541.708,91 درهم سنة 2017 و434.739,41 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 262.136,86 درهم (44,26%).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 83.112,91 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[53]، أي حاصل الفرق بين مجموع المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (122.717,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (39.604,09 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

وفي معرض جوابه، أكد المسؤول الوطني أنه **"لم يسبق للمجلس أن طالب الحزب بإرجاع المبلغ المشار إليه إلى الخزينة كمبلغ لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة ... كما أن تقرير المصاريف الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 والتقرير السنوي لحسابات الحزب لا يعكسان الأرقام المشار إليها أعلاه في ملاحظة المجلس".**

53 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

في هذا الصدد وجب التذكير بما يلي:

- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛
- أن المسؤول الوطني أشار حينها، ضمن جوابه، إلى أنه "**... قام بمراسلة المترشحين لتذكيرهم مرة أخرى بضرورة الإدلاء بمصاريف حملتهم وبمصادر تمويلها ... طبقا للمادة 95 من القانون التنظيمي 27.11...**"؛
- أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين؛
- أنه على إثر ذلك، تم إعداد ونشر تقرير بشأن فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم المساهمة المذكورة، بتاريخ 14 نوفمبر 2018، وطالب المجلس حينها الحزب بإرجاع مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه (83.112,91 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر؛

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2018

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 110.925,39 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيره (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير[54] (357.824,61 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه "**طبقا لتقرير الحساب السنوي الخاص بالحزب والمصادق عليه من طرف الخبير المحاسب، فإن الدعم السنوي الذي استفاد منه الحزب سنة 2018 هو 703.125,00 درهم وبلغت مصاريف تسييره 614.992,77 درهم، مما أعطى فائضا قدره 88.132,23 درهم وهو المبلغ الذي سيتم إرجاعه إلى الخزينة**".

كما سبق الإشارة، فإن مصاريف تسيير الحزب بلغت ما قدره 357.824,61 درهم وليس 614.992,77 درهم، حيث لا يتم احتساب مخصصات الاستهلاك والبالغة 22.793,16 درهم باعتبارها تكاليف لا تؤدى ويتم فقط احتسابها[55].

وعليه، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا قدره 110.925,39 درهم لم يتم استعماله في إطار الدعم الممنوح له من طرف الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، والذي يتم احتسابه كما هو مبين أعلاه.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مبلغا قدره 83.112,91 درهم، والذي لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 المذكور، لم يتم تنزيله على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

54 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

55 -Charges non décaissables ou calculées.

تجب الإشارة إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه، وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير مصاريف الهاتف بمبلغ إجمالي قدره 5.773,20 درهم ومصاريف الماء والكهرباء بما مجموعه 1.606,60 درهم، أدلى الحزب بفاتورات غير معنونة في اسمه، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي معرض جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن **"فواتير الهاتف تحمل اسم رئيس الحزب، وهي فواتير خاصة بالهاتف النقال الذي يستعمله في نطاق نشاطه الحزبي"** وأن **"العقد المبرم مع شركة الماء والكهرباء هو باسم رئيس الحزب وهو المسؤول القانوني عنه، والفواتير متعلقة بمقر الحزب وليس بالسكن الخاص بالسيد الرئيس"**.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة في اسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب الخضر المغربي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الخضر المغربي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 760.125,00 درهم، وتشمل:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (61,67 %)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أيام 16 و17 و18 نوفمبر 2018: 234.375,00 درهم (30,83%)؛
- موارد استغلال أخرى: 57.000,00 درهم (7,50 %).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 920.126,60 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير بما قدره 481.449,40 درهم (52,32%)، مقابل 253.069,09 درهم سنة 2017 و584.568,60 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي بمبلغ قدره 438.677,20 درهم (47,68%).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير برسم سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة ا مبلغا قدره 215.680,91 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ غير مستعمل، باعتبار أنه حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير[56] (253.069,09 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه **"لا تنص أي مادة من مواد القانون التنظيمي للأحزاب السياسية على إرجاع أي جزء من الدعم المخصص للتسيير لأنه عملية مستمرة في الزمان، هذا بالإضافة إلى كون الحزب لا زال يشكو من ديون متراكمة، علما أن صرف الدعم لا يتم إلا منتصف السنة المالية، في شهر يونيو، فكيف للحزب أن يضطلع بأدواره ويتدبر سير عمله بدون ميزانية لمدة ستة أشهر، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لن تكون نيته الابتعاد عن قواعد الحكامة الجيدة عبر تشجيع الأحزاب على صرف كل الدعم المالي السنوي مهما**

56 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك ومبلغ الدعم غير المستحق الذي تم إرجاعه إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015.

بلغ حجمه، بل العكس. والدعم المعني بالإرجاع في حالة عدم صرفه وفق المساطر والآجال، هو الدعم المخصص للإنتخابات التشريعية كانت أو محلية أو جهوية، وهو ما تمت الإحالة إليه في المادة 45 من القانون المشار إليه سابقا".

في هذا الإطار، وجب التوضيح بأنه خلافا لما ورد في جواب المسؤول الوطني، فإن وجوب إرجاع مبلغ الدعم السنوي غير المستعمل منصوص عليه صراحة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 التي تمت إضافتها بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، إذ تنص على أنه " **... يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34...** ". للتذكير، فإن المادة 32 المشار إليها تخص الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، بينما تهم المادة 34 المذكورة الدعم الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف الحملات الانتخابية.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، فإن الحزب يكون مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 215.680,91 درهم.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا قدره 85.297,59 درهم، يتوزع بين مبلغ دعم قدره 15.000,00 درهم تم إرجاعه من طرف أحد المستفيدين وتحويله إلى الحساب البنكي للحزب، ومبلغ دعم للمترشحين قدره 70.297,59 درهم سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[57]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أنه " **بالنسبة لمبلغ 15.000,00 درهم، فالأمر يتعلق بخطأ لمستخدم البنك، لكونه حول المبلغ مرتين، وعلى إثر ذلك استرجع الحزب المبلغ المذكور، ولم يحتسب مرتين في التقرير المالي للحزب**" وتم تقديم نسخة للكشف البنكي يبرز إرجاع المبلغ المذكور إلى حساب الحزب، وأضاف أن " **الحزب سبق له أن راسل كل وكلاء اللوائح بعد الإعلان عن النتائج لإعداد الملفات المحاسباتية و إيداعها لدى المصالح المعنية للمجلس الأعلى للحسابات أو لدى الحزب للتكفل بذلك. ومباشرة بعد توصل الحزب بالمراسلة الجديدة للمجلس، أجرت إدارة الحزب اتصالات لجمع البيانات للتمكن من مد المجلس بالمعطيات المطلوبة واللازمة**".

بخصوص مبلغ 15.000,00 درهم، يجدر التذكير بما يلي:

- أن موضوع الملاحظة، التي تمت إثارتها بمناسبة فحص وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، هم تسليم الحزب للمبلغ المذكور لشخص لم تبين صفته وغير مترشح باسم الحزب، ولتبرير صرفه، اكتفى الحزب بالإدلاء بوصولات استلام تفيد تسلم المعني للمبلغ المذكور، بينما لم يتم تقديم وثائق الإثبات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛

57 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- أن المسؤول الوطني قدم، ضمن جوابه، ما يثبت إرجاع نفس المبلغ الذي تم تحويله خطأ مرتين لنفس الشخص إلى الحساب البنكي للحزب، في حين لم يتم تقديم أي وثيقة تثبت صرف المبلغ الذي بقي بحوزة نفس الشخص أو ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة؛
- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤول الوطني عن الحزب؛

وحول مبلغ الدعم المقدم للمترشحين، يجدر التوضيح بأنه:

- طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛
- في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني، باعتباره الجهة التي تدبر الدعم الممنوح للحزب والتي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.
- أن المجلس قام بإنجاز تقرير حول فحص النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور تم نشره بتاريخ 14 نوفمبر 2018، سبق للمجلس أن اعتبر من خلاله أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعمال مبلغ الدعم المشار إليه بالوثائق المثبتة.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 85.297,59 درهم.

حول مسك المحاسبة

لوحظ من جهة، أن مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها ضمن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال نماذج القوائم التركيبية المرفقة بالملحق رقم 2 للقرار المذكور، ومن جهة أخرى، أن الحزب لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة المشار إليها أعلاه بحساب الموازنة رقم 445: "الدولة - دائنة".

وضمن رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه **"تم اعتماد مخطط الحسابات الملائم لقانون معيار المحاسبة العامة الذي يحترم النمط المغربي، والذي لا يختلف في مضمونه عن المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، مع استعمال حسابات فرعية للفصل بين مختلف النفقات، وإعطاء صورة واضحة ومفصلة للمحاسبة ..."**

في هذا الإطار، ينبغي التذكير بأن المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وإن كان يستمد مقتضياته بشكل واسع من الدليل العام للمعايير المحاسبية، فإنه في نفس الوقت، أضفى ملاءمات تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تميز هذه الهيئات ذات الطبيعة السياسية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال إضافة بعض الحسابات على مستوى الموازنة وحساب

العائدات والتكاليف (منخرطون وحسابات مرتبطة، مخصصات لمواجهة تكاليف (حملات انتخابية)، عائدات الأنشطة، واجبات الانخراط ومساهمات، تمويل عمومي ... إلخ).

حزب الديمقراطيون الجدد

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الديمقراطيون الجدد حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب ما مجموعه 471.350,00 درهم تخص أساسا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير (99,45%).

للإشارة فقد قام الحزب، خلال هذه السنة، بإرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة قدره 17.356,16 درهم برسم الدعم الذي منح له للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير برسم السنة المالية 2017.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 479.547,06 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 438.696,84 درهم سنة 2017 و60.462,47 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظتين قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 24 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 22 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص ملاحظة تتعلق بمسك المحاسبة، إذ لوحظ في هذا الصدد أن:

- وضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية لم يتم وفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430(23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسي؛
- الحزب قام بأداء عدة نفقات نقدا بمبلغ إجمالي قدره 41.375,10 درهم، بينما لا تتضمن السجلات المحاسبية المدلى بها للمجلس (دفتر الأستاذ، دفتر اليومية) أية إشارة إلى حساب الصندوق.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني ما يلي:

- بخصوص وضع الجداول، أن "**الحزب سيأخذ بعين الاعتبار مستقبلا بهذه الملاحظة ذات الصلة بالمقتضيات المرتبطة بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية**"؛
- حول أدا النفقات نقدا، أن "**الحزب، منذ تأسيسه، اعتمد الحساب الجاري بدل حساب الصندوق**"

يجدر التذكير بأنه وفقا لقاعدة الشمولية[58]، فإن الحزب ملزم بإدراج كل العمليات المنجزة خلال السنة في السجلات المحاسبية والقوائم التركيبية التي يتم حصرها سنويا.

58- Exhaustivité des écritures

حزب النهضة والفضيلة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب النهضة والفضيلة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 7 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 589.717,75 درهم، وتشمل:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (79,49%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 24 ديسمبر 2017: 120.967,75 درهم (20,51%).

للإشارة، فقد قام الحزب خلال سنة 2019، بإرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة قدره 4.060,00 درهم لم يتم الإدلا بشأنه بوثائق الإثبات المطلوبة، وذلك برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا مبلغ دعم غير مستعمل قدره 280.535,00 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 753.475,35 درهم وتتعلق أساسا بتكاليف التسيير (99,50%)، والتي بلغت ما قدره 503.950,25 درهم سنة 2017 و343.495,42 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس يوم فاتح أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 277.000,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[59]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

59 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وفي رده أشار المسؤول الوطني إلى أن" **خزينة الحزب قامت بالتسديد يوم 22 يناير 2019 إلى السيد الخازن الوزاري المعتمد لدى وزارة الداخلية.."** وأرفق جوابه بنسخ لشيكين ونسخة رسالة التسديد وكشف حساب بنكي يشمل المبالغ التي تم أداؤها.

يجب التذكير في هذا الصدد بأن الدين الذي تم تسديده من طرف الحزب والذي ورد ضمن جواب المسؤول الوطني وكذا الوثائق المرفقة به، يتعلق بمبلغ الدعم غير المدعم بوثائق إثبات(4.060,00 درهم) برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا مبلغ الدعم غير المستعمل (280.535,00 درهم) برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، اللذين قام بإرجاعهما بتاريخ 23 يناير 2019 والمشار إليهما أعلاه.

وبالتالي فإن الحزب لم يقدم أي جواب حول عدم إرجاع المبلغ موضوع الملاحظة والذي قدره 277.000,00 درهم ويظل مطالبا بإرجاعه إلى الخزينة.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبلغ الدين الذي لم يتم إرجاعه إلى الخزينة (277.000,00 درهم) على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

وفي رده قدم المسؤول الوطني دفتر اليومية يبرز إدراج مبلغ 284.595,00 درهم، أي مجموع المبلغ غير المدعم بوثائق إثبات (4.060,00 درهم) ومبلغ الدعم غير المستعمل (280.535,00 درهم)، على مستوى الحساب رقم 445" الدولة - دائنة " سالفي الذكر.

تجب الإشارة إلى أن الحزب لم يقدم أي جواب حول عدم تنزيل مبلغ الدين موضوع الملاحظة على مستوى الموازنة.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أن الحزب قام بأداء فاتورات تخص اقتناء الوقود بمبلغ إجمالي قدره 60.300,00 درهم رغم أنها لا تتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وخصوصا كمية المنتوج أو الكشف المفصل للخدمة وكذا سعر البيع الواجب أداؤه والمتعلق بكل منتوج أو خدمة على حدة.

وفي معرض جوابه أوضح المسؤول الوطني أن «.. **إدارة الحزب اتصلت بالموزع.. الذي أكد أنه يعتقد على أن المبلغ والنوعية كافيين في الفاتورات. .... ووعد بأنه سوف يحرص على أن تتضمن الفاتورات القادمة البيانات من تحديد كمية المنتوج وسعر البيع."**

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

- أنه لتبرير تكاليف الكراء ومصاريف الماء والكهرباء بمبلغ قدره على التوالي 87.120,00 درهم و2.413,70 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الحزب لازال في حواروإلحاح مع مالك المقرلحل هذه المشكلة**".

يجب التوضيح في هذا الإطار أنه يتعين على الحزب تقديم ما يثبت أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك تعتبر هذه النفقات غير مبررة ولا يمكن بالتالي تنزيلها ضمن تكاليفه.

حزب الشورى والاستقلال

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الشورى والاستقلال حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 468.750,00 درهم، وتهم كليا مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير.

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما يعادل 562.026,43 درهم، مقابل ما قدره 618.130,35 درهم سنة 2017 و528.430,25 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظتين قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب قدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين المذكورتين.

حزب الحرية والعدالة الاجتماعية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الحرية والعدالة الاجتماعية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 594.417,75 درهم، وتشمل أساسا:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (78,86 %)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 12 نوفمبر 2017: 120.967,75 درهم (20,35%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 743.171,10 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 456.769,60 درهم (61,46%)، مقابل 380.798,96 درهم سنة 2017 و435.009,73 درهم سنة 2016؛
- اقتناء أصول ثابتة: 286.401,50 درهم (38,54%)، مقابل 277.512,00 درهم سنة 2017 و107.437,50 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 14 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبالغ الدعم التالية:

- مبلغ قدره 301.764,61 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ غير مستعمل بما قدره (7.034,61 درهم) ولم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[60] بما قدره (294.730,00 درهم)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور؛
- ومبلغ دعم قدره 52.374,53 درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تدبير الحزب عن سنة 2017، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ غير مستعمل، باعتبار أنه حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب (468.750,00 درهم) ومبلغ

60 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

النفقات المنجزة (416.375,47 درهم)[61]، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن " **مبلغ 7.034,61 درهم المتبقي من مساهمة الدولة قد أدي منه مبلغ 6.000,00 درهم أتعاب الخبير المحاسب بتاريخ 2016/12/29 ... ولم تدرج بتقرير الخبير الخاص بالانتخابات لأنها أديت بعد وضع الحساب بتاريخ 2016/11/17 و أنه تبقى مبلغ 1.028,00 درهم كرصيد جديد في الحساب الخاص بالانتخابات..**" وأرفق جوابه بفاتورة الخبير والكشوفات البنكية المخصصة للحملة. ولم يتم تقديم أي جواب بشأن المبلغ الذي قدره 294.730,00 درهم.

وبخصوص المبلغ غير المستعمل برسم الدعم العمومي لسنة 2017، أكد "**أن مصاريف سنة 2017 لم تكتمل بعد حيث هناك مصاريف راجعة لشهر دجنبر غير مسجلة .... ولم يتوصل الحزب بالدعم إلا في بداية شهر أبريل ولتغطية مصاريف بداية السنة كان الحزب مضطرا لعدم إرجاع المبلغ المتبقي من سنة 2017** " وحدد مجموع المصاريف التي لم يتم تسجيلها على مستوى محاسبة سنة 2017 في مبلغ 24.972,84 درهم.

في هذا الصدد وجبت الإشارة إلى:

- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس والذي طالب حينها الحزب بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل (7.034,61 درهم) والمبلغ الذي تم الإدلاء بشأن صرفه بنسخ شيكات وحوالات بريدية وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبالغ المذكورة عوض الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات (294.730,00 درهم)؛
- أن المسؤول الوطني، أشار ضمن جوابه على الملاحظة الموجهة إليه حينها، إلى أنه "... **سيعمل على مراجعة الحساب المتعلق بالدعم المذكور مع الخبير المحاسب للقيام بالواجب وتصحيح الوضعية**" وأكد أن الحزب "... **عمل على إخبار جميع المرشحين المعنيين ... بهذه الملاحظة برسائل في الموضوع**". وقدم لائحة بأسماء المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع تصريحاتهم، متضمنة عناوينهم وأرقام هواتفهم؛
- أن المسؤول الوطني سبق وقدم نفس الجواب على الملاحظة المتعلقة بإرجاع مبلغ الدعم السنوي غير المستعمل والموجهة له بمناسبة تدقيق الحساب السنوي لسنة 2017؛
- أن المجلس قام بعد ذلك بإعداد ونشر تقرير بتاريخ 14 نوفمبر 2018 بشأن فحص مستندات إثبات مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، وإعداد ونشر تقرير بتاريخ 29 أبريل 2019 حول تدقيق حساب التسيير لسنة 2017 وطالب من خلالهما الحزب بإرجاع مبالغ الدعم المشار إليها أعلاه؛
- أن حسابات الحزب عن سنة 2017 سبق أن تم إعدادها وحصرها عند اختتام الدورة المحاسبية في بداية السنة الموالية، وتم الإشهاد بصحتها من طرف خبير محاسب؛
- أنه وفقا لمبدإ تخصص الدورات المحاسبية[62] المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، فإن أي تصحيح لأخطاء محاسبية أو سهو يجب أن يتم على مستوى محاسبة السنة المالية التي تم خلالها اكتشاف الأخطاء المذكورة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالسنة المالية 2018؛

61 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك ومصاريف المؤتمر

62 - Principe de spécialisation des exercices

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادتين 43 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667، فإن الحزب مطالب بأن يرجع إلى الخزينة مجموع المبالغ المشار إليها أعلاه.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب قدم تقريرا اكتفى من خلاله الخبير المحاسب بالإشارة إلى أن القوائم التركيبية تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب ونتيجة العمليات والتدفقات النقدية المسجلة برسم السنة المعنية عوض تقديم إشهاد بأن" **القو ائم التركيبية من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه وخصاصه**"، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية وكذا ضمن المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي المحدد من طرف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

وضمن رده، قدم المسؤول الوطني تقريرا آخر للخبير المحاسب مؤرخا في 12 مارس 2018.

للإشارة، فالتقرير المقدم يتضمن نفس الإشهاد الوارد بتقرير الخبير المحاسب المدلى به ضمن الحساب السنوي موضوع الملاحظة، وعليه فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات التنظيمية ذات الصلة.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة"، وأنه تم تقييد المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر الحزب (120.967,75 درهم) بحساب "واجبات الانخراط ومساهمات" عوض حساب "التمويل العمومي".

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني بأن "**الحزب لم يقم بإرجاع مبالغ الدعم ولاتقييدها بالحساب رقم 445 الدولة دائنة، لأن هناك مصاريف في ذمة الحزب راجعة لشهر دجنبر 2017 وكذلك مصاريف مستقبلية لغاية الحصول على الدعم...**" وأضاف بشأن تنزيل المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر الحزب بحساب "واجبات الانخراط ومساهمات" بأنه سوف يتدارك الخطأ.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع المعطيات المحاسبية بما فيها ديون الحزب.

حول موارد الحزب

لوحظ أن الحزب تلقى مداخيل بمبلغ قدره 4.700,00 درهم عبارة عن عائدات مالية بشأن سندات صندوق تم اقتناؤها سنة 2018 بمبلغ 500.000,00 درهم، رغم أن هذه المداخيل لا تندرج ضمن موارد الحزب المحددة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب ".. **ارتأى الحصول على فو ائد مالية خلال الستة أشهر والبالغة 4.750,00 درهم من أجل مصلحة الحزب للحصول على موارد مالية استثنائية.**"

للإشارة، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالتقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أنه لتبرير أداء مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 1.344,01 درهم، تم الإدلاء بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وضمن رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن "**مالك المقر أصر على أن يبقى عقد الماء والكهرباء باسمه..... و ابتداء من 2019 قد غير الحزب المقر ولن تكون هناك مشكلة بسبب هذا الموضوع.**"

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب النهضة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب النهضة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 576.114,26 درهم، وتتوزع بين:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (81,36%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 14 يناير 2018: 107.364,26 درهم (18,64%).

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 739.114,28 درهم، وتتكون من:

- تكاليف التسيير: 443.962,28 درهم (60,07%)، مقابل 601.074,15 درهم سنة 2017 و485.465,62 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 228.332,00 درهم (30,89%)؛
- اقتناء أصول ثابتة: 66.820,00 درهم (9,04%)، مقابل 24.000 درهم سنة 2017.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ27 سبتمبر 2019 من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص ملاحظة واحدة تتعلق بمسك المحاسبة، حيث لوحظ أن الحزب لم يراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 سالف الذكر، وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور و"نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن " **الحزب سيحرص مستقبلا على احترام الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09** ".

حزب الأمل

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الأمل حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 يناير 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 468.750,00 درهم، وتتكون كليا من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير.

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما يعادل 468.818,79 درهم مقابل ما قدره 457.903,03 درهم سنة 2017 و312.209,19 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

لم تسفر عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن أي ملاحظة.

حزب الإصلاح والتنمية

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الإصلاح والتنمية حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح أبريل 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره، باعتبار أن تاريخ 31 مارس 2019 صادف يوم الأحد، لذلك امتد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى يوم الاثنين فاتح أبريل 2019.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 701.535,00 درهم، وتتوزع أساسا بين:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (66,82%)؛
- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم فاتح أبريل 2018: 220.925,00 درهم (31,49%).

للإشارة، فقد قام الحزب خلال سنة 2018 بإرجاع مبلغ إلى الخزينة قدره 1.639.894,00 درهم دون أن يبرز الأسباب الكامنة وراء ذلك، كما قام خلال سنة 2019 بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 60.788,21 درهم برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير عن السنة المالية 2017.

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما قدره 681.589,41 درهم، وتشمل:

- تكاليف التسيير: 385.176,41 درهم (56,51 %)، مقابل 365.233,79 درهم سنة 2017 و153.855,74 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي: 220.925,00 درهم (32,41 %)؛
- اقتناء أصول ثابتة: 75.488,00 درهم (11,08 %)، مقابل 42.728,00 درهم سنة 2017 (10,47 %).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 11 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب أدلى بحسابه السنوي مرفقا بتقرير خبير محاسب رفض من خلاله الإشهاد بصحة الحساب السنوي خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، حيث أشار الخبير المحاسب إلى أنه "**ليس بمقدوره التأكد من أن القو ائم التركيبية ... تعطي صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه ووضعيته المالية في 31 دسنبر 2018 ونتيجة عملياته وتطور تدفقاته النقدية ... وبالتالي لايمكنه إصدار رأي بشأنها**".

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أنه "**حقا لم يقدم الحزب الحساب بكيفية تتو فق ومنظوره...**".

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ أن الحزب لم يقدم كل الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بجدول الدائنيات وجدول الديون وجدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة وجدول التعهدات المالية المتلقاة أو المقدمة خارج عمليات ائتمان الإيجار.

وضمن رده، لم يقدم المسؤول الوطني الوثائق المشار إليها أعلاه وأشار إلى أن "**هذا من اختصاص المحاسب**".

وعليه، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد:

- أن مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 1078.09 سالف الذكر، وخصوصا استعمال"مصنف الحسابات المبسطة والخاصة[63] " المرفق بالملحق رقم (1) للقرار المذكور؛
- أن حساب العائدات والتكاليف يبرز على مستوى العائدات مبلغا قدره 1.067.406,50 - درهم، أي حاصل الفرق بين مجموع مبلغ الدعم الممنوح للحزب (689.675,00 درهم) ومجموع المبلغ الذي تم إرجاعه إلى الخزينة (1.757.081,50 درهم)، وهو ما يخالف مبدأ الوضوح[64] المنصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية والمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية الذي يمنع أي عملية مقاصة[65] بين المبالغ؛
- أن مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات الوارد بالجدول رقم (1) ضمن قائمة المعلومات التكميلية الأخرى (500,00 درهم) لا يتطابق مع المبلغ الوارد على مستوى حساب العائدات والتكاليف- العائدات (7.300,00 درهم) وأن هذا المبلغ تم تنزيله بحساب "عائدات غير جارية" عوض حساب "مساهمات أخرى جارية غير مستديمة (هبات ووصايا والخ...)".

63 - Nomenclature simplifiée et spécifique des comptes.

64 - *Principe de clarté*

65 - *Compensation*

يشار إلى أن الشطر الأول من الملاحظة لم يثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب، بينما أكد بالنسبة للأشطر الأخرى، على أن الأمر من اختصاص المحاسب وسيعمل الحزب على إخباره.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أنه لتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 116.000,00 درهم، قدم الحزب سند تسلم[66] عوض تقديم وثائق إثبات في شكل فواتير أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولا سيما القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المادة 4) ومدونة الضرائب (المادة 145).

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أن "**كل نفقة لها وثيقة تثبتها بكيفية أو بأخرى، ربما الفواتير صادرة من طرف بائعين لا يتوفرون على رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو شيء من هذا القبيل**".

- أنه لتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 19.745,00 درهم، قدم الحزب فواتير لا تستوفي جميع الشروط القانونية لكونها لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم القيد في الرسم المهني المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (المادة 49) ومدونة الضرائب (المادة 145) .

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن الفواتير التي تستوفي جميع الشروط القانونية تتطلب حصول الحزب على دعم عمومي أكثر أهمية مما يحصل عليه.

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

66 - Bon de réception.

حزب الوسط الاجتماعي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب الوسط الاجتماعي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما يعادل 563.750,00 درهم، وتشمل:

- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (83,15%)؛
- واجبات الانخراط والمساهمات: 95.000,00 درهم (16,85%).

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 611.328,73 درهم مقابل ما قدره 322.010,35 درهم سنة 2017 و235.916,59 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 146.739,65 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح للحزب (468.750,00 درهم) ومبلغ نفقات التسيير[67] (322.010,35 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الحزب ملتزم بإرجاع المبلغ قريبا حسب الاتفاق مع وزارة الداخلية وبطلب منها. وسيوافي المجلس بوثيقة تثبت إرجاع ذلك المبلغ**".

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبلغ الدين الذي لم يتم إرجاعه إلى الخزينة، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445" الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

67 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات المحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب قام بأداء:

- مصاريف التغذية بمبلغ قدره 3.600,00 درهم دون أن يتم بشأنه تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة ولاسيما القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المادة 4) ومدونة الضرائب (المادة 145)؛

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أنه «**تعذر على الحزب حاليا الإتصال بالممون وسيوافي المجلس بالفاتورة لاحقا**".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

- مصاريف الماء والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 2.673,46 درهم ومصاريف الهاتف بمبلغ إجمالي قدره 21.564,12 درهم، غير أنه لتبرير صرف هذه النفقات، تم تقديم فاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

فبالنسبة لمصاريف الماء والكهرباء، أوضح المسؤول الوطني أن "**الحزب يكتري مقره بواسطة عقد، إلا أنه عند التوقيع على العقد تم إغفال الوثيقة التي تسمح بتغيير العداد وتعذر عليه إلى حد الساعة تغيير العداد نظرا لكون صاحب المحل يعيش خارج الوطن، و أنه أخيرا وقع على وثيقة تسمح بتغيير العداد**"؛

وبخصوص مصاريف الهاتف، أدلى الحزب بكشف لمجموع الأداء الذي قام به لفائدة شركة الإتصالات باسم جريدة "الوسط".

يجدر التوضيح أن الحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

حزب العمل

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب العمل حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 802.617,66 درهم، وتتكون من:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (58,40%)؛
- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 25 فبراير 2018: 234.375,00 درهم (29,20%)؛
- مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب: 99.492,66 درهم (12,40%).

تجدر الإشارة إلى أن الحزب قام خلال هذه السنة، بإرجاع مبلغ دعم غير مستحق إلى الخزينة قدره 96.222,77 درهم، برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، وكذا مبلغ غير مستعمل قدره 519,99 درهم برسم الدعم الذي منح له للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير برسم السنة المالية 2017.

أما نفقات الحزب فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 814.625,37 درهم، وتتوزع بين:

- تكاليف التسيير بما مجموعه 573.238,37 درهم (70,37%)، مقابل 468.234,01 درهم سنة 2017 و369.308,66 درهم سنة 2016؛
- مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي بمبلغ قدره 241.387,00 درهم (29,63%).

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 24 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 22 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لا يخص الحملة الانتخابية أو لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 121.107,88 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لا يخص الحملة الانتخابية أو لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[68]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم المذكور.

للإشارة، فإن المبلغ المذكور أعلاه هو حاصل الفرق بين مجموع (المبلغ الذي لا يخص الحملة الانتخابية (150.500,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بوثائق إثبات (8.000,00 درهم)) من جهة، ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (37.392,12 درهم) من جهة ثانية.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الحزب سيعمل على إرجاع هذه المبالغ إلى خزينة الدولة في أقرب وقت ممكن**".

حول مسك المحاسبة

لوحظ في هذا الصدد أن:

- وضع الجداول المكونة لقائمة المعلومات التكميلية [69] والمشار إليها بالملحق رقم 2 للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430(23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، لم يتم وفق النماذج الواردة بالقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية؛
- الحزب قام بأداء عدة نفقات نقدا، غير أنه لم يتم مسك يومية الصندوق كما أن الوثائق المحاسبية المدلى بها للمجلس (دفتر الأستاذ، دفتر اليومية) لا تتضمن أية إشارة إلى حساب الصندوق؛
- الحزب لم يقم بتنزيل المبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة المشار إليه أعلاه، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445 "الدولة - دائنة".

وفي رده، أوضح المسؤول الوطني ما يلي:

- بخصوص وضع الجداول، أن " **الحزب سيعمل على استدراك ذلك وفق ما ينص عليه المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية**"؛
- حول أدا النفقات نقدا، أن " **الحزب اعتمد استعمال الحساب الجاري عوض حساب الصندوق منذ البداية، حيث يدفع الأمين العام في الحساب الجاري المبالغ التي يحتاجها الحزب ثم يقوم بسحبها عندما تسمح الوضعية بذلك ...**"؛

للإشارة، لم يثر الشطر الأخير من الملاحظة أي رد من المسؤول الوطني عن الحزب.

ينبغي التذكير في هذا الصدد بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في

68 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

69 - *Les tableaux de l'ETIC.*

غياب مسك الدفاتر المحاسبية وقائمة المعلومات التكميلية المطلوبة والأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية. وتبعا لذلك، فالحزب مطالب في هذا الإطار بالامتثال للمقتضيات القانونية والمحاسبية ذات الصلة.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ أن الحزب قام بأداء فاتورة بمبلغ قدره 66.000,00 درهم تتعلق بالصوتيات والتغذية رغم أنها لا تتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك وخصوصا كمية المنتوج أو الكشف المفصل للخدمة وكذا سعر البيع الواجب أداؤه والمتعلق بكل منتوج أو خدمة على حدة.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن " **الحزب سيعمل على إستدراك هذه التفاصيل التي ينبغي أن تكون متضمنة في الفو اتير مستقبلا**".

حزب المجتمع الديمقراطي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب المجتمع الديمقراطي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 مارس 2019، أي داخل الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما مجموعه 589.717,75 درهم، وتشمل:

- مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير: 468.750,00 درهم (79,49%)؛
- المبلغ التكميلي برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي المنعقد يوم 23 ديسمبر 2017: 120.967,75 درهم (20,51%).

للإشارة، فقد قام الحزب خلال هذه السنة، بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 14.809,55 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما نفقات الحزب، فقد بلغت هذه السنة ما مجموعه 615.621,14 درهم وتخص أساسا تكاليف التسيير (98,46 %)، والتي بلغت ما قدره 382.656,62 درهم سنة 2017 و455.044,99 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 24 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول عدم إرجاع مبلغ دعم إلى الخزينة لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق إثبات برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم قدره 99.564,00 درهم، سبق للمجلس أن صرح أنه لم يتم الإدلاء بشأن استعماله بوثائق الإثبات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667[70]، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من نفس المرسوم.

70 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وفي ردها، أوضحت المسؤولة الوطنية أنه **"سبق للحزب الإدلاء بوثائق الإثبات التي تخص بعض من وكلاء الترشيح، حيث أن الحزب لا يزال يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية واللازمة في سبيل الحصول على مستندات الإثبات برسم الدعم الذي توصل به باقي وكلاء الترشيح من طرف الحزب".**

في هذا الصدد وجب التذكير بما يلي:

- بالنسبة للحزب ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بنسخ حوالات بريدية أو أوامر تحويلات بنكية تفيد إرسال المبالغ المذكورة لوكلاء اللوائح، بينما لم يقدم وثائق الإثبات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر. أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح المعنيين، فقد تأكد المجلس أنهم توصلوا فعلا بمبلغ الدعم المذكور، إلا أنه لوحظ أن من بينهم:

  - وكيلي لائحتين استفادا من دعم إجمالي قدره 90.050,00 درهم، إلا أنهما قدما، ضمن التصريحين المتعلقين بحملتهما الانتخابية المودعين لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 61.600,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثيقة إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقي وقدره 28.450,00 درهم؛
  - وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 71.114,00 درهم، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصريحات بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

- أن وثائق إثبات صرف النفقات الخاصة بالحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور، سبق وأن خضعت لفحص من طرف المجلس، وتم حينها توجيه ملاحظة في هذا الصدد إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب؛
- أن المسؤولة الوطنية أشارت حينها، ضمن جوابها ، أ إلى أن **"الحزب وجد صعوبة كبيرة لإقناع المترشحين بتقديم تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية علما أن الحزب حاول بجميع الطرق التواصل معهم ولكن دون جدوى وليس للحزب أي سلطة لإرغامهم على وضع تصريحاتهم ... وبحكم ضعف التجربة في التعامل مع الدعم المخصص للانتخابات لإن الحزب لم يسبق له تجربة في هذا الصدد ولأول مرة يتوصل الحزب بدعم الدولة لهذا كانت صعوبة كبيرة في التمكن من الآليات القانونية التي تمكن من السيطرة على إلزام المترشحين بإيداع مصاريف حملاتهم الانتخابية"**؛
- أن المجلس لم يتوصل بعد ذلك بأية وثيقة إثبات من طرف الحزب أو من طرف المترشحين؛
- أنه على إثر ذلك، تم إعداد ونشر تقرير بشأن فحص النفقات المذكورة بتاريخ 14 نوفمبر 2018، وطالب المجلس حينها الحزب بإرجاع مبلغ الدعم المشار إليه أعلاه (99.564,00 درهم) ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

حول عدم إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف التدبير عن سنة 2017

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 65.286,46 درهم، سبق أن صرح المجلس بشأنه أنه مبلغ دعم لم يتم استعماله، باعتبار أنه حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح له (468.750,00 درهم) ومجموع نفقات

التسيير[71] (394.766,54 درهم) والأصول الثابتة (8.697,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر[72].

وضمن جوابها، أوضحت المسؤولة الوطنية أن "**الحزب تم تدعيمه بسلف قدره 70.600,00 درهم، ويتعلق بتغطية مصاريف التدبير برسم السنة المالية 2012 في ظل غياب الدعم الممنوح الذي لم يتوصل به الحزب إلا في أواخر سنة 2012. وأن هذا المبلغ ما هو إلا دين في ذمة الحزب لفائدة السيدة الأمينة العامة. كما أن الحساب السنوي لسنة 2012 المسلم للمجلس الموقر بجميع شموليته والسجلات المحاسبتية تشير إلى ادراج كل العمليات المنجزة خلال سنة 2012 ".** وأضافت أنه "**تم إرجاع جزء من الدين بمبلغ 9.000,00 درهم نقدا بتاريخ 2013/09/30 وبتاريخ 2017/12/08 تم تسديد ما تبقى من الدين أي مبلغ 61.600,00 درهم وذلك بعد المصادقة عليه في محضر خلال اجتماع أعضاء الأمانة العامة وقد أدلى الحزب للمجلس الموقر بهذا المحضر. علما أنه لا يوجد قانون تنظيمي للأحزاب يمنع من ارجاع الديون القديمة التي تكون في ذمة الحزب**". وأرفق جوابه بالسجلات المحاسبية للسنة المالية 2017.

لكن وجب التوضيح أن سداد الديون هي عملية خزينة[73] لا يتم تقييده على مستوى حساب العائدات والتكاليف، بل يتم ذلك حصريا على مستوى الموازنة، إذ يدرج أي أداء، من جهة بحسابات الخزينة (القسم 5) ومن جهة أخرى بالحساب رقم 14: "ديون التمويل" أوالحساب رقم 44: "ديون الخصوم المتداولة".

كما أن ديون الحزب تتعلق باقتناء أصول أو تكاليف تم تسجيلها حين الإلتزام بها بالتوالي على مستوى الموازنة وحساب العائدات والتكاليف بغض النظر عن وقت سدادها.

وبالتالي لا يمكن اعتبار سداد الديون بمثابة تكاليف جديدة يتوجب إضافتها إلى مصاريف تدبير الحزب.

وعليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، فإن الحزب يكون مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 65.286,46 درهم

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن مبلغي الدعم الواجب إرجاعهما إلى الخزينة لم يتم تنزيلهما ضمن الموازنة - الخصوم[74]بالحساب رقم 445: "الدولة - دائنة".

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤولة الوطنية عن الحزب.

وينبغي التذكير بأن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بإعداد قوائم تركيبية تعطي صورة أمينة لأصوله وخصومه وهو أمر يتعذر تحقيقه في غياب الأخذ بعين الاعتبار مجموع العمليات المحاسبية بما فيها ديون الحزب.

71 - دون احتساب مخصصات الاستهلاك ومصاريف تنظيم المؤتمر.

72 - تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

73 - Opération de trésorerie
74 - Bilan - Passif

فحص صحة النفقات

لوحظ في هذا الصدد:

- أن الحزب لم يقدم أي وثائق مثبتة بشأن صرف نفقات نقدا تتعلق بتنقلات ومهام قامت بها الأمينة العامة للحزب خارج الوطن بمبلغ إجمالي قدره 22.524,10 درهم.

جوابا عن هذه الملاحظة، أكدت المسؤولة الوطنية أن المبلغ "**يتعلق فعليا بتنقلات ومهام قامت بها الأمينة العامة بالجمهورية التونسية مما يصعب تبريره. للتوضيح، فقد صادق أعضاء المكتب السياسي سلفا على تخصيص ميز لية كافية لهذا السفر خلال الاجتماع وتحرير محضر (المؤرخ في 15 غشت 2018) في هذا الشأن، وقد أدلى به الحزب سابقا لدى المجلس الموقر بتاريخ 27 مارس 2019 وسنقدم ما يفيد ذلك في القريب ألعاجل**".

إن مصادقة أعضاء المكتب السياسي على قيام الأمينة العامة للحزب بمهام خارج الوطن وتحرير محضر بخصوص ذلك لا يقوم مقام الوثائق المثبتة للنفقات الناجمة عن تلك المهام إذ أوجب تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

- أن أداء مصاريف الماء والكهرباء ومصاريف الهاتف بمبلغ إجمالي قدره على التوالي 4.865,65 درهم و6.544,31 درهم قد تم دعمه بفاتورات غير معنونة باسم الحزب، وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه.

وفي ردها، أشارت المسؤولة الوطنية إلى أن هذه المصاريف " **تخص المقر المركزي للحزب، الذي لا يزال يجد صعوبة في القيام بإجراءات تحويل وصولات الكراء باسمه نظرا لوفاة مالك العقار، لاسيما أن فو ئير الاشتراك للماء والكهرباء هي مقرونة بوصولات الكراء التي تطالب بها وكالات ...لاجراء الاشتراك باسم الحزب. ولا يزال الحزب يعمل على تسوية هذا الملف بإجراء مفاوضات مع ورثة الهالك**".

للتذكير، فالحزب مطالب في هذا الإطار بتقديم ما يفيد أن هذه النفقات تخص مقراته ومعنونة باسمه، وفي غياب ذلك، لا يمكن تنزيل هذه النفقات ضمن تكاليفه باعتبار أنها نفقات غير مبررة.

الحزب الديمقراطي الوطني

تقديم الحساب السنوي

قدم الحزب الديمقراطي الوطني حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 25 يوليو 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

لم يسجل حساب العائدات والتكاليف أي موارد بخصوص سنة 2018.

للإشارة، فإنه لم يتم صرف مبلغ الدعم العائد للحزب برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير قدره 468.750,00 درهم، وذلك بسبب عدم تسوية وضعيته تجاه الخزينة، حيث لازال بذمته مبلغ دعم قدره 651.991,70 درهم غير مستحق برسم التسبيق الذي منح له برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية 2015[75].

أما نفقات الحزب، فخصت كلها تكاليف التسيير بمبلغ قدره 391.901,67 درهم، مقابل 382.656,62 درهم سنة 2017 و455.044,99 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 8 أكتوبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. غير أن المجلس لم يتوصل بأي أجوبة من الحزب، وتخص الملاحظات ما يلي:

حول عدم إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبالغ الدعم التالية:

- مبلغ إجمالي قدره 651.991,70 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ دعم غير مستحق، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق المقدم له (750.000,00 درهم) والمبلغ العائد له وفقا لنتائج الانتخابات (98.008,30درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 سالف الذكر والمادة 3 من المرسوم رقم 2.15.450 [76] ؛
- ومبلغ إجمالي قدره 290.202,00 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، سبق للمجلس أن صرح أنه مبلغ دعم غير مستعمل بما قدره (63.385,00 درهم) ولا يخص

75 - رسالة وزير الداخلية رقم 3362/م.إ بتاريخ 18أبريل2018 .

[76] -الصادر في 22 من رمضان 1436 (09 يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الحملة الانتخابية بما قدره (226.817,00 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 43 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر.

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب اكتفى بتقديم تقرير مالي حول حسابات الحزب منجز من طرف مكتب للمحاسبة، وتبعا لذلك فإنه لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر ولما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ في هذا الإطار أن الحزب لم يقدم الجرد المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر والكشوفات البنكية للحساب المفتوح باسمه وكذا الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1087.09 سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالأحزاب السياسية؛
- قائمة الاستثناءات؛
- قائمة تغييرات المناهج؛
- جدول سندات المساهمة؛
- جدول الدائنات؛
- جدول الديون؛
- جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة؛
- جدول الهبات والوصايا والتبرعات؛
- جدول التمويل العمومي؛
- جدول الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات؛
- جدول الدعم الممنوح من طرف الحزب للمترشحين في الانتخابات.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أن الحزب لم يقم بتنزيل مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة بما مجموعه 942.193,70 درهم، موضوع الملاحظة الأولى، على مستوى الموازنة بالحساب رقم 445 "الدولة - دائنة"؛

كما لوحظ أنه عند مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1087.09 المشار إليه سابقا وخصوصا استعمال "مصنف الحسابات المبسطة والخاصة" المرفق بالملحق رقم 1 للقرار المذكور أعلاه و "نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار.

حول فحص صحة النفقات

لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها ضمن الحساب السنوي، أن الحزب لم يقدم أي وثائق مثبتة بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 363.501,67 درهم.

حزب القوات المواطنة

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب القوات المواطنة حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 يوليو 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 11,27 درهم تخص موارد أخرى غير جارية.

أما نفقات الحزب والتي تخص كليا تكاليف التسيير، فقد بلغت هذه السنة ما قدره 380.891,66 درهم، مقابل 375.811,36 درهم سنة 2017 و641.793,27 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن ملاحظتين قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 5 ديسمبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظة المتعلقة بالإشهاد بصحة الحساب، حيث لوحظ أن الحزب قدم تقريرا يكتفي من خلاله الخبير المحاسب بالإشارة إلى أن القوائم التركيبية تعطي صورة أمينة للوضعية المالية للحزب ونتيجة العمليات وتدفقات الخزينة المسجلة برسم السنة المعنية، عوض تقديم إشهاد بأن" **القوائم التركيبية من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصول الحزب وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه أو خصاصه**"، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ولما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

وضمن جوابه، اكتفى المسؤول الوطني بالإدلاء بنفس تقرير الخبير المحاسب الذي سبق وأن أدلى به للمجلس.

وعليه، فالحزب مطالب في هذا الصدد بالتقيد بالمقتضيات القانونية والمحاسبية ذات الصلة.

حزب النهج الديمقراطي

تقديم الحساب السنوي

قدم حزب النهج الديمقراطي حسابه السنوي برسم السنة المالية 2018 للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 أبريل 2019، أي خارج الأجل المحدد في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011 كما تم تتميمه وتغييره.

موارد ونفقات الحزب

بلغت موارد الحزب هذه السنة ما قدره 38.505,50 درهم، وتتكون حصريا من واجبات الانخراط والمساهمات.

وبلغت نفقات الحزب هذه السنة ما مجموعه 38.505,50 درهم، تخص تكاليف التسيير فقط، والتي بلغت ما قدره 76.021,50 درهم سنة 2017 و97.746,00 درهم سنة 2016.

نتائج تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات

أسفرت عملية تدقيق الحساب السنوي وفحص صحة النفقات عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 19 سبتمبر 2019، من أجل تقديم التوضيحات أو التبريرات اللازمة. ومن خلال الأجوبة التي توصل بها المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2019، تبين أن الحزب لم يقدم تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

حول الإشهاد بصحة الحساب

لوحظ أن الحزب أدلى بحسابه السنوي دون تقديم تقرير الخبير المحاسب، وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة الحساب السنوي من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه "**سيوافي المجلس برأي خبير الحسابات الذي أعد التقرير في أجل لا يتعدى أسبوع من تاريخ إيداع المراسلة** (18 أكتوبر 2019) ". للتذكير، فإن المجلس لم يتوصل لحد إعداد هذا التقرير بأي تقرير للخبير المحاسب.

حول الوثائق المكونة للحساب السنوي

لوحظ أن الحزب لم يقدم الجرد المنصوص عليه في المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

حول مسك المحاسبة

لوحظ أنه عند مسك محاسبة الحزب لم تراع الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية موضوع القرار المشترك رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي للأحزاب السياسية، وخصوصا استعمال "نماذج القوائم التركيبية" المرفقة بالملحق رقم 2 لنفس القرار. يشار إلى أن هذه الملاحظة لم تثر كذلك أي رد من طرف المسؤول الوطني عن الحزب.

الملحقات

الملحق رقم 1: توزيع موارد الأحزاب السياسية حسب طبيعتها برسم سنة 2018

الأحزاب السياسية	الدعم العمومي للمساهمة في تغطية مصاريف				الموارد الذاتية					المجموع العام	حصة التمويل العمومي في مجموع الموارد
	التدبير	تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية	الحملات الانتخابية وتشجيع تمثيلية النساء	المجموع	واجبات الإنخراط والمساهمات	موارد استغلال أخرى	عائدات مالية	عائدات غير جارية	المجموع		
حزب العدالة والتنمية	15 816 818,66	3 147 676,41	105 000,00	19 069 495,07	18 500 026,31		277 478,12	402 019,58	19 179 524,01	**38 249 019,08**	49,86%
حزب الأصالة والمعاصرة	12 626 660,37			12 626 660,37	3 243 722,00	408 051,00		21 506,78	3 673 279,78	**16 299 940,15**	77,46%
حزب الاستقلال	6 320 783,21			6 320 783,21	2 210 000,00			5 704 773,33	7 914 773,33	**14 235 556,54**	44,40%
حزب التجمع الوطني للأحرار	5 456 952,41			5 456 952,41	16 813 000,00		72 033,71	301 824,35	17 186 858,06	**22 643 810,47**	24,10%
حزب الحركة الشعبية	4 114 765,39	2 057 382,69	35 599,61	6 207 747,69	787 620,00	738,00	30 605,24	169 060,73	988 023,97	**7 195 771,66**	86,27%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	3 476 519,97			3 476 519,97	964 471,00	73 554,13	183,99	20 998,47	1 059 207,59	**4 535 727,56**	76,65%
حزب الاتحاد الدستوري	937 500,00			937 500,00				1 416,06	1 416,06	**938 916,06**	99,85%
حزب التقدم والاشتراكية	937 500,00	468 750,00		1 406 250,00	3 454 402,00	903,40		528 980,00	3 984 285,40	**5 390 535,40**	26,09%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	468 750,00	76 627,50		545 377,50					0,00	**545 377,50**	100,00%
الحزب الاشتراكي الموحد	468 750,00	117 187,50		585 937,50	141 701,00				141 701,00	**727 638,50**	80,53%
حزب المؤتمر الوطني الإتحادي	468 750,00	120 967,75		589 717,75	41 050,00				41 050,00	**630 767,75**	93,49%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	468 750,00			468 750,00	112 550,00				112 550,00	**581 300,00**	80,64%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	468 750,00	120 967,75		589 717,75				3 000,00	3 000,00	**592 717,75**	99,49%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	468 750,00			468 750,00		3 000,00			3 000,00	**471 750,00**	99,36%
حزب الوحدة والديمقراطية	468 750,00			468 750,00				0,73	0,73	**468 750,73**	100,00%
حزب العهد الديمقراطي				0,00					0,00	**0,00**	
حزب الإنصاف	468 750,00	234 375,00		703 125,00		1 140,00			1 140,00	**704 265,00**	99,84%
حزب الخضر المغربي	468 750,00	234 375,00		703 125,00		57 000,00			57 000,00	**760 125,00**	92,50%
حزب الديمقراطيين الجدد	468 750,00			468 750,00	2 600,00				2 600,00	**471 350,00**	99,45%
حزب النهضة والفضيلة	468 750,00	120 967,75		589 717,75					0,00	**589 717,75**	100,00%
حزب الشورى والاستقلال	468 750,00			468 750,00					0,00	**468 750,00**	100,00%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	468 750,00	120 967,75		589 717,75			4 700,00		4 700,00	**594 417,75**	99,21%
حزب النهضة	468 750,00	107 364,26		576 114,26					0,00	**576 114,26**	100,00%
حزب الأمل	468 750,00			468 750,00					0,00	**468 750,00**	100,00%
حزب الإصلاح والتنمية	468 750,00	220 925,00		689 675,00		4 560,00		7 300,00	11 860,00	**701 535,00**	98,31%
حزب الوسط الإجتماعي	468 750,00			468 750,00	95 000,00				95 000,00	**563 750,00**	83,15%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية				0,00					0,00	**0,00**	
حزب العمل	468 750,00	234 375,00	99 492,66	802 617,66					0,00	**802 617,66**	100,00%
حزب المجتمع الديمقراطي	468 750,00	120 967,75		589 717,75					0,00	**589 717,75**	100,00%
الحزب الديمقراطي الوطني				0,00					0,00	**0,00**	
الحزب المغربي الحر				0,00					0,00	**0,00**	
حزب القوات المواطنة				0,00				11,27	11,27	**11,27**	0,00%
حزب النهج الديمقراطي				0,00	38 505,50				38 505,50	**38 505,50**	0,00%
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية				0,00					0,00	**0,00**	
المجموع العام	**58 593 750,01**	**7 503 877,11**	**240 092,27**	**66 337 719,39**	**46 404 647,81**	**548 946,53**	**385 001,06**	**7 160 891,30**	**54 499 486,70**	**120 837 206,09**	54,90%

الملحق رقم 2: توزيع نفقات الأحزاب السياسية المصرح بصرفها حسب طبيعتها برسم سنة 2018

الأحزاب السياسية	اقتناء أصول ثابتة	تكاليف التسيير													تكاليف تنظيم المؤتمرات الوطنية	المجموع العام
		مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	تكاليف خارجية								تكاليف المستخدمين	دعم المترشحين	تكاليف مالية	مساعدات مالية للجمعيات	تكاليف مختلفة	المجموع
			تكاليف الإيجار	صيانة وإصلاحات	أجور وسطاء و أتعاب	تنقلات ومهام واستقبالات	مؤتمرات وتظاهرات	تكاليف خارجية مختلفة								
حزب العدالة والتنمية	2 502 911,55	1 284 045,26	2 470 178,06	336 776,09	46 000,00	1 887 788,37	10 101 223,23	3 523 222,70		6 544 084,66			15 000,00	130 417,39	**26 338 735,76**	**28 841 647,31**
حزب الأصالة والمعاصرة	654 103,60	3 798 957,64	2 294 410,62	121 228,85	41 000,00	2 222 562,46		800 441,00		6 046 823,72		151 836,61		18 125,00	**15 495 385,90**	**16 149 489,50**
حزب الاستقلال	443 183,60	293 236,28	1 375 897,89	392 229,90	123 550,00	8 986 983,68		1 865 293,18		1 143 535,89				141 922,45	**14 322 649,27**	**14 765 832,87**
حزب التجمع الوطني للأحرار	5 072 852,49	1 838 977,98	3 110 309,09	49 704,86	245 700,00	4 383 307,39		1 480 402,81		1 864 652,44			1 060 000,00	1 990 870,46	**16 023 925,03**	**21 096 777,52**
حزب الحركة الشعبية	68 490,00	673 673,38	424 243,27	109 347,43	132 000,00	715 588,35		1 163 639,91		1 441 253,67				77 794,64	**4 737 540,65**	**9 992 192,41**
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية		106 058,43	50 922,00	113 831,94	182 780,00	330 976,11		898 062,96		2 006 884,25		7 862,07		51 046,26	**3 748 424,02**	**3 748 424,02**
حزب الاتحاد الدستوري		43 430,38	487 560,00	340,00	42 000,00	45 488,00		144 231,54		775 082,43				4 264,41	**1 542 396,76**	**1 542 396,76**
حزب التقدم والاشتراكية	3 144,00	345 040,00	69 392,72	50 770,80	30 000,00	554 762,00		356 944,78		584 705,75		2 631 880,99	10 800,00	1 706,44	**4 636 003,48**	**6 739 749,38**
حزب الحركة الديمقراطية		12 794,79	300 000,00	40 873,98	28 000,00	74 330,00		16 950,30						63,70	**473 012,77**	**1 149 640,27**
الحزب الاشتراكي الموحد	41 625,00	57 571,52	30 300,00	1 610,00	31 520,00	466 091,47		64 935,42		69 127,00	10 000,00			408,00	**731 563,41**	**1 259 033,91**
حزب المؤتمر الوطني الإتحادي		144 934,37	205 200,00	13 200,00	27 000,00	58 264,00		11 244,10		112 241,96				2,00	**572 086,43**	**572 086,43**
حزب الطليعة الديمقراطي		215 264,97	32 100,00	20 000,00	26 200,00	222 384,13		40 105,79		72 654,00				2 190,00	**630 898,89**	**630 898,89**
حزب جبهة القوى الديمقراطية		21 569,41	204 000,00	5 255,00	34 200,00	43 241,82		14 127,93		42 000,00				156,00	**364 550,16**	**364 550,16**
حزب البيئة والتنمية المستدامة		36 396,48	162 000,00	19 950,00	25 000,00	80 662,29		55 329,38		96 777,94				5,30	**476 121,39**	**476 121,39**
حزب الوحدة والديمقراطية	2 300,00	169 534,98	130 350,00		15 300,00	86 738,60		42 329,29		77 843,76				6 271,46	**528 368,09**	**530 668,09**
حزب العهد الديمقراطي		24 000,00	159 720,00		30 000,00	737,84		682,00							**215 139,84**	**215 139,84**
حزب الإنصاف		80 510,34	60 000,00		9 800,00	103 187,07		16 485,24		60 080,10					**330 062,75**	**592 199,61**
حزب الخضر المغربي		6 293,91	157 200,00		10 000,00	203 738,50		58 022,53		46 016,40				178,06	**481 449,40**	**920 126,60**
حزب الديمقراطيون الجدد		1 868,70	96 000,00				25 200,00	182 222,40		173 000,00		1 255,96			**479 547,06**	**479 547,06**
حزب النهضة والفضيلة	3 800,00	10 376,75	87 120,00		15 000,00	99 047,00	32 118,00	27 822,60		178 630,00			14 966,00	284 595,00	**749 675,35**	**753 475,35**
حزب الشورى والاستقلال		291 877,87	108 000,00	189,20	6 000,00	108 877,47		17 081,89		30 000,00					**562 026,43**	**562 026,43**
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	286 401,50	18 010,61	159 250,00	19 472,43	22 600,00	23 678,64	49 692,00	22 056,44		140 588,42				1 421,06	**456 769,60**	**743 171,10**
حزب النهضة	66 820,00	67 772,85	200 350,00	699,00	47 000,00	42 865,66		85 274,77							**443 962,28**	**739 114,28**	**228 332,00**
حزب الأمل		193 259,67	207 760,00	17 770,00	5 000,00	31 334,49		13 694,63							**468 818,79**	**468 818,79**
حزب الإصلاح والتنمية	75 488,00	79 663,00	55 740,00		56 640,00	151 361,20		40 852,21						920,00	**385 176,41**	**681 589,41**	**220 925,00**
حزب الوسط الإجتماعي		47 645,46	96 000,00	20 000,00	22 000,00	114 940,00		193 136,15		117 607,12					**611 328,73**	**611 328,73**
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية															**0,00**	**0,00**
حزب العمل		9 143,25	34 680,00							510 930,00		4 320,44		14 164,68	**573 238,37**	**814 625,37**	**241 387,00**
حزب المجتمع الديمقراطي	9 500,00	23 321,12	127 400,00		10 800,00	240 694,50		52 870,48		134 000,00	14 809,55	2 225,49			**606 121,14**	**615 621,14**
الحزب الديمقراطي الوطني		14 400,00	90 000,00		14 400,00	14 000,00		71 901,67		187 200,00					**391 901,67**	**391 901,67**
الحزب المغربي الحر															**0,00**	**0,00**
حزب القوات المواطنة		5 857,20	14 100,50			10 271,75		13 391,07		336 793,47		418,00		59,70	**380 891,69**	**380 891,69**
حزب النهج الديمقراطي		520,00				36 345,00		1 640,50							**38 505,50**	**38 505,50**
حزب الاتحاد الوطني للقوات															**0,00**	**0,00**
المجموع	**9 230 619,74**	**9 916 006,60**	**13 000 184,15**	**1 333 249,48**	**1 279 490,00**	**21 340 247,79**	**10 208 233,23**	**11 274 395,67**		**22 792 512,98**	**24 809,55**	**2 799 799,56**	**1 100 766,00**	**2 726 582,01**	**97 796 277,02**	**116 867 591,48**	**9 840 694,72**